

تقرير  
لجنة الأمم المتحدة  
للقانون التجاري الدولي  
عن  
أعمال دورتها الخامسة والعشرين

٤ - ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية : الدورة السابعة والأربعون  
الملحق رقم ١٧ (A/47/17)



- الأمم المتحدة  
نيويورك ، ١٩٩٢

## **ملاحظة**

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .  
ويعني إبراد أحد منه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق  
**الأمم المتحدة**

[الأصل : بالإنكليزية]  
[٣ / ١٩٩٢ غسطس]

المحتويات

		المقدمة	
١	٢- ١	.....	مقدمة
٢	١٠- ٣	.....	الاول - تنظيم الدورة .....
٢	٢	.....	اللف - الافتتاح .....
٢	٧- ٤	.....	باء - العضوية والحضور .....
٢	٨	.....	جيم - انتخاب اعضاء المكتب .....
٤	٩	.....	DAL - جدول الاعمال .....
٥	١٠	.....	هاء - اعتماد التقرير .....
٥	٨٢- ١١	.....	الثاني - مشروع القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية
٥	١٥- ١١	.....	اللف - مقدمة .....
٦	٧٦- ١٦	.....	باء - مناقشة المواد .....
٢٢	٨١- ٧٣	.....	جيم - تقرير فريق الصياغة .....
٢٥	٨٢	.....	DAL - اعتماد القانون النموذجي وتوصية .....
٢٦	١٣٩- ٨٢	.....	الثالث - التجارة المكافئة الدولية .....
٢٦	٨٧- ٨٣	.....	اللف - مقدمة .....
٢٧	١٣٦- ٨٨	.....	باء - مناقشة نص مشروع الدليل القانوني .....
٢٦	١٣٩- ١٣٧	.....	جيم - قرار اللجنة والتوصية الموجهة للجمعية العامة
٣٧	١٤٨- ١٤٠	.....	الرابع - المشاكل القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات
٣٩	١٥٣- ١٤٩	.....	الخامس - الاشتراط .....
٤٠	١٥٨- ١٥٤	.....	السادس - الكفالات وخطابات الاعتماد الضامن .....

240892 120892 100892 ፩፻፷፯ 92-35926

المحتويات (تابع)

<u>الفقرات</u>	<u>المحة</u>	<u>الفصل</u>
٤١	١٦١-١٥٩	السابع - ممطحات التجارة الدولية لعام ١٩٩٠ .....
٤٢	١٦٣-١٦٢	الثامن - مجموعة السوابق القضائية التي تستند الى نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .....
٤٣	١٦٧-١٦٤	التاسع - تنسيق الاعمال .....
٤٤	١٧٥-١٦٨	العاشر - حالة الاتفاقيات .....
٤٥	١٨٥-١٧٦	الحادي - التدريب والمساعدة .....
		عشر
٤٨	١٩٨-١٨٦	الثاني - قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ومسائل أخرى .....
		عشر
٤٨	١٨٩-١٨٦	الثالث - قرار الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة .....
		باء - مؤتمر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن القانون التجاري الدولي
٥٠	١٩٣-١٩٠	(نيويورك ، ٢٢-١٨ أيار/مايو ١٩٩٣) .....
٥١	١٩٣	جيم - الفترة الزمنية للتتوقيع على الاتفاقية .....
٥١	١٩٤	DAL - ثبت المؤلفات .....
		هاء - موعد ومكان انعقاد الدورة السادسة والعشرين
٥٢	١٩٥	للجنة .....
٥٣	١٩٨-١٩٦	واو - دورات الأفرقة العاملة .....

المرفقات

٥٨	الاول - القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .....
٧٥	الثاني - قائمة الوثائق التي عرضت على اللجنة في دوتها الخامسة والعشرين

## مقدمة

- ١ - يتناول التقرير الحالي للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي الدورة الخامسة والعشرين للجنة ، التي عقدت في نيويورك في الفترة من ٤ إلى ٢٢ ايار/مايو ١٩٩٣ .
- ٢ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٣٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ ، يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة كما يقدم إلى مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) لإبداء تعليقاته عليه .

## أولاً - تنظيم الدورة

### الف - الافتتاح

٣ - بدأت لجنة الأمم المتحدة للمقانون التجاري الدولي دورتها الخامسة والعشرين في ٤ أيار/مايو ١٩٩٢ .

### باء - العضوية والحضور

٤ - أنشئت اللجنة بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) الذي حدد عضويتها بـ ٢٩ دولة تنتخبها الجمعية العامة . وبموجب القرار ٢١٠٨ (د - ٢٨) زافت الجمعية العامة أعضاء اللجنة من ٢٩ دولة إلى ٣٦ دولة . وفيما يلي أعضاء اللجنة الحاليون ، الذين انتخبوا في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، وستنتهي مدة عضوية هذه الدول في اليوم السابق لبدء الدورة السنوية المذكورة للجنة في السنة قريبا كل منها<sup>(١)</sup> :

الاتحاد الروسي (١٩٩٥) ، الأرجنتين (١٩٩٨) ، أسبانيا (١٩٩٨) ،  
اكوادور (١٩٩٨) ، المانيا (١٩٩٥) ، أوروجواي (١٩٩٨) ، أوغندا (١٩٩٨) ،  
إيران (جمهورية - الإسلامية) (١٩٩٨) ، إيطاليا (١٩٩٨) ، بلغاريا (١٩٩٥) ،  
بولندا (١٩٩٨) ، تايلاند (١٩٩٨) ، تشيكوسلوفاكيا (١٩٩٨) ، توغو (١٩٩٥) ،  
جمهورية تنزانيا المتحدة (١٩٩٨) ، الدانمرك (١٩٩٥) ، سنغافورة (١٩٩٥) ،  
السودان (١٩٩٨) ، شيلي (١٩٩٨) ، الصين (١٩٩٥) ، فرنسا (١٩٩٥) ، الكاميرون  
(١٩٩٥) ، كندا (١٩٩٥) ، كوستاريكا (١٩٩٥) ، كينيا (١٩٩٨) ، مصر (١٩٩٥) ،  
المغرب (١٩٩٥) ، المكسيك (١٩٩٥) ، المملكة العربية السعودية (١٩٩٨) ،  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (١٩٩٥) ، النمسا  
(١٩٩٨) ، نيجيريا (١٩٩٥) ، الهند (١٩٩٨) ، هنغاريا (١٩٩٨) ، الولايات  
المتحدة الأمريكية (١٩٩٨) ، اليابان (١٩٩٥) .

٥ - وحضر الدورة ممثليون لجميع أعضاء اللجنة بامتنانه توغو .

٦ - وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية : استراليا ، اندونيسيا ،  
باراغواي ، باكستان ، البرازيل ، بيرو ، بيلاروس ، تركيا ، تونس ، الجزائر ، جزر  
مارشال ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، السنغال ،

موازيلند ، السويد ، سويسرا ، غابون ، غانا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيبيت نام ، قبرص ، الكرسي الرسولي ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، لاتفيَا ، مالطا ، ناميبيا ، هايتي ، هولندا .

٧ - وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات الدولية التالية :

(١) هيئات الأمم المتحدة

صندوق النقد الدولي

مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية

(ب) المنظمات الحكومية الدولية

الاتحاد الأوروبي

اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية

المعهد الدولي لتوحيد القانون الدولي الخام

مؤتمرات لأهالي للقانون الدولي الخام

(ج) منظمات دولية أخرى

الاتحاد المغربي الأوروبي

رابطة البلدان الأمريكية للمحامين

غرفة التجارة الدولية

اللجنة البحرية الدولية

مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي

(٢) جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٨ - انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التاليين :

الرئيس : السيد خوشيه ماريا إبامكان سامورا (المكسيك)

نواب الرئيس : السيد عباس ماقاريان نعمة - عبد (جمهورية إيران الإسلامية)

السيد أنجيبي أولشوفكا (بولندا)

السيد سمير الشرقاوي (مصر)

المقرر : السيد الفريد دوكيك (النمسا)

### دال - جدول الاعمال

٩ - يرد فيما يلي جدول أعمال الدورة ، كما أقرته اللجنة في جلستها ٤٦٧ المعقدة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٢ :

- ١ - افتتاح الدورة .
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب .
- ٣ - إقرار جدول الاعمال .
- ٤ - المدفوعات الدولية : مشروع القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية .
- ٥ - مشروع الدليل القانوني لمدفوعات التجارة المكافئة الدولية .
- ٦ - تبادل البيانات الكترونيا .
- ٧ - النظام الاقتصادي الدولي الجديد : مشروع القانون النموذجي للاشتراط .
- ٨ - الممارسات التعاقدية الدولية : مشروع القانون الموحد لخطابات الكفالة الدولية .
- ٩ - الشروط التجارية الموحدة لعقود البيع الدولي (انكوتيرمز) ، طبعة ١٩٩٠ .
- ١٠ - مجموعة السوابق القضائية التي تستند إلى نصوص لجنة القانون التجاري الدولي .
- ١١ - تنسيق الاعمال .
- ١٢ - حالة الاتفاقيات .

- ١٣ - التدريب والمساعدة .
- ١٤ - قرارات الجمعية العامة بشأن عمل اللجنة .
- ١٥ - مسائل أخرى .
- ١٦ - مواعيد وأماكن انعقاد الاجتماعات المقبلة .
- ١٧ - اعتماد تقرير اللجنة .
- ١٨ - عقد مؤتمر للقانون التجاري الدولي .
- هاء - اعتماد التقرير
- ١٩ - اعتمدت اللجنة هذا التقرير بتوافق الآراء في جلستها ٤٨٣ المعقدة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ .

ثانيا - مشروع القانون النموذجي للتحويلات  
الدائنة الدولية

ألف - مقدمة

- ١١ - إلى جانب ما قررته اللجنة في الدورة التاسعة عشرة عام ١٩٨٦ من أن تأذن للأمين العام بنشر "الدليل القانوني للجنة القانون التجاري الدولي بشأن التحويل الإلكتروني للأموال<sup>(٣)</sup> المتأتى كناتج لعمالة الأمانة العامة ، قررت أيضاً أن تبدأ في إعداد القواعد النموذجية للتحويل الإلكتروني للأموال وأن تعهد بهذه المهمة للفريق العامل المعنى بالمكوك الدولي القابلة للتداول الذي أعادت اللجنة تسميته وأصبح اسمه الفريق العامل للمدفوعات الدولية<sup>(٤)</sup> . وقام الفريق العامل بأعماله في دوراته السادسة عشرة والسابعة عشرة والشامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين (A/CN.9/297 و A/CN.9/318 و A/CN.9/318 و A/CN.9/329 و A/CN.9/341 و A/CN.9/344 و A/CN.9/344) . واستكمل الفريق العامل أعماله باعتماد مشروع نص قانون نموذجي للتحويلات الدائنة الدولية عند اختتام دورته الثانية والعشرين بعد أن وضع فريق المصياغة صياغات لغوية مناظرة باللغات المست للجنة .

١٢ - وقد أرسل نص مشروع القانون النموذجي ، كما اعتمدته الفريق العامل في دورته الثانية والعشرين ، إلى جميع الحكومات والمنظمات الدولية المهتمة لإبداء تعليقاتها (Add.1 A/CN.9/347) . وأعانت الأمانة للجنة تعليقا على مشروع النص (A/CN.9/346) .

١٣ - ونظرت اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين (عام ١٩٩١) في المواد ١ إلى ١٥ من مشروع القانون النموذجي الذي قدمه الفريق العامل . ونظراً لضيق الوقت ، أرجأت اللجنة مناقشتها للمادة ١٧ ولم تناقش المادتين ١٦ و ١٨ من مشروع القانون النموذجي . وتقرر إدراج مشروع القانون النموذجي في جدول أعمال الدورة الخامسة والعشرين . ويرد في المرفق الأول من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين<sup>(٤)</sup> نص المواد ١ إلى ١٥ ، كما نتجت عن أعمال اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين ، ونص المواد ١٦ إلى ١٨ ، كما نتجت عن أعمال الفريق العامل المعنى بالمدفوعات الدولية في دورته الثانية والعشرين<sup>(٥)</sup> .

١٤ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية مذكرة من الأمانة العامة تتضمن اقتراحات بشأن إجراء استعراض نهائي للنص (A/CN.9/367) .

١٥ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للفريق العامل المعنى بالمدفوعات الدولية ولرئيسه السيد خوسيه ماريا أبامكال سامورا ، من المكسيك ، لإعداد مشروع القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية ، وهو مشروع لقي بصفة عامة قبولاً حسناً واعتبر أماساً ممتازاً للمناقشات التي تجريها اللجنة .

#### باء - مناقشة المواد

##### المادة ١٦

١٦ - كان نص مشروع المادة ١٦ ، الذي نظرت فيه اللجنة ، كما يلى :

##### "المادة ١٦ - المسؤولية والتعميمات

"(١) يكون المصرف المتلقى ، الذي ليس مصرف المستفيد ، مسؤولاً تجاه المستفيد عن قصوره دون تنفيذ أمر الدفع الوارد إليه من مرسله ، في الوقت الذي تدّع عليه المادة ١٠ (١) ، إذا تم التحويل الدائن بمقتضى المادة ١٧ (١) . وتتمثل مسؤولية المصرف المتلقى في دفع فائدة عن مبلغ

أمر الدفع لفترة التأخير الناجمة عن قصور المصرف المتلقي . ويمكن للمصرف المتلقي الوفاء بذلك المسؤولية بالدفع إلى مصرفه المتلقي أو بالدفع المباشر إلى المستفيد .

"(٢) إذا لم يكن المصرف المتلقي الذي يتلقى فائدة بمقتضى الفقرة (١) هو المستفيد من التحويل ، فإن على المصرف المتلقي أن يحول مبلغ الفائدة إلى المصرف المتلقي التالي أو ، إذا كان ذلك المصرف مصرف المستفيد ، فالرس المستفيد .

"(٣) المصرف المتلقي الذي ليس مصرف المستفيد ، والذي لا يعطي الإخطار المطلوب بمقتضى المادة ٧ (٢) أو (٤) أو (٥) ، عليه أن يدفع فائدة إلى المرسل عن أي مبلغ تلقاه من المرسل بموجب المادة ٤ (٦) ، عن الفترة التي احتفظ خلالها بالمبلغ .

"(٤) المصرف المستفيد الذي لا يعطي الإخطار المطلوب بمقتضى المادة ٩ (٢) أو (٣) ، عليه أن يدفع فائدة إلى المرسل عن أي مبلغ تلقاه من المرسل بموجب المادة ٤ (٦) ، محسوبة من يوم الدفع إلى يوم إعطائه الإخطار المطلوب .

"(٥) إذا تم التحويل الدائن وفقاً للمادة ١٧ (١) فإن المصرف المتلقي الذي يصدر أمر دفع بمبلغ أقل من مبلغ أمر الدفع الذي قبله ، يكون مسؤولاً تجاه المستفيد عن دفع فائدة عن أي جزء من الفرق الذي لم يوضع تحت تصرف المستفيد في تاريخ الدفع ، للفترة المنقضية بعد تاريخ الدفع وحتى يتم وضع المبلغ بكامله تحت تصرف المستفيد . ولا تنطبق هذه المسؤولية إلا بمقدار ما يكون التأخير في الدفع ناجماً عن سوء تصرف من جانب المصرف المتلقي .

"(٦) يكون مصرف المستفيد مسؤولاً تجاه المستفيد إلى الحد الذي ينص عليه القانون المنظم للعلاقة بين المستفيد والمصرف ، عن قصوره دون الوفاء ببأى من التزاماته بمقتضى المادة ٩ ، الفقرة (١) أو (٥) .

"(٧) يجوز للمصارف أن تغير أحكام هذه المادة بناء على اتفاق ، إلى المدى الذي يتتيح لها زيادة أو إنقاص مسؤولية المصرف المتلقي تجاه مصرف آخر ، ويجوز أن يندرج الاتفاق على إنقاص المسؤولية في أحكام التعامل القهامية الخامسة بالمصرف ، ويجوز للمصرف أن يتافق على زيادة مسؤوليته تجاه مصدر ليس مصرفًا ، ولكن لا يجوز له أن ينقص مسؤوليته تجاه ذلك المصدر .

"(٨) لا تتوارد سبل الانتقام المنصوص عليها هذا القانون على وجود علاقة سابقة بين الاطراف ، تعاقدية كانت او غير تعاقدية . وتكون سبل الانتقام هذه حصرية ، ولا يجوز إتاحة اي سبيل انتقام آخر استنادا الى مبادئ قانونية اخرى ، باستثناء ما قد يكون موجودا عندما يكون المصرف قد نفذ أمر الدفع تنفيذا غير صحيح او لم ينفذ أمر الدفع (١) بقصد إحداث خسارة ، او (ب) عن استهتار مع العلم بأنه قد ترجم عنه خسارة" .

١٧ - وأشار ، منذ البداية ، الى أن نظام المسؤولية المنصوص عليه في المادة يستند الى القصور الموضوعي للمصرف الملتقي عن تنفيذ أمر الدفع ، وأنه لا يستند الى اي مفهوم ، مثل التقصير او الإشارة الجائرة من جانب المصرف الملتقي .

#### الفقرة (١)

١٨ - أشارت اللجنة الى اقتراح قدم خلال دورتها السابقة ، ولم يناقش ، بشأن الاستعاضة عن تلك الفقرة بالحكم التالي :

"(١) يكون المصرف الملتقي ، الذي ليس مصرف المستفيد ، والذي يقصر عن الوفاء بالتزاماته المقررة بموجب المادة ٧ (٢) ، مسؤولا تجاه المستفيد اذا تم التحويل الدائن بمقتضى المادة ١٧ (١) . وتمثل مسؤولية المصرف الملتقي في دفع فائدة عن مبلغ أمر الدفع لفترة التأخير الناجمة عن قصور المصرف الملتقي . غير أنه اذا كان التأخير لا يتصل إلا بجزء من مبلغ أمر الدفع ، تمثلت المسئولية في دفع فائدة عن المبلغ الذي تأخر" .

١٩ - ودارت المناقشة على أساس النم المقترح . وأشار الى أن الاختلافات بين النسخ المقترن ونص الفقرة (١) المقدم الى اللجنة من الفريق العامل تتعلق بالصياغة ، أساسا ، وأن الجملة الثالثة الجديدة هي استعاضة عن الفقرة (٥) (انظر الفقرة ٢٧ أدناه) .

٢٠ - واقتراح أن يكون المصرف الملتقي ، الذي يتاخر في تنفيذ أمر الدفع ، مسؤولا تجاه مصدر أمر الدفع ، علاوة على مسؤوليته تجاه المستفيد . وأشار الى أن مصالح المدرب محمية فعلا بالمادة ١٢ (١) عندما لا يتم التحويل الدائن . ورغم عدم قبول ذلك الاقتراح ، فقد اتفق على أن يسمح القانون النموذجي للمدرب باسترداد مبلغ الفائدة الذي يدفعه للمستفيد بموجب الالتزام الاولي في حالة تأخر اتمام التحويل الدائن . وأشار الى اقتراح قدّم بهذا المعنى خلال الدورة السابقة للجنة ولم يناقش . وكان نص الاقتراح كما يلي :

"٢ ثالثا) اذا دفع الم cedar فائدة الى المستفيد بسب تأخير في اتمام التحويل الدائن ، جاز للم cedar استرداد ذلك المبلغ الى الحد الذي يستحقه المستفيد ولم يتلق فائدة عنه بموجب الفقرتين (١) و (٢) ، من مصدر المصرف او المصرف المسؤول بموجب الفقرة (١) . ويجوز لمصرف الم cedar و/or مصرف متلق تال ، لا يكون المصرف المسؤول بموجب الفقرة (١) ، ان يسترد الفائدة المدفوعة الى مرسنه من مصرفه المتلق او المصرف المسؤول بموجب الفقرة (١)" .

٢١ - وبعد المناقشة ، اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة (١) المقترحة وأحالتها الى فريق الصياغة ؛ كما طلبت اللجنة من فريق الصياغة استعراض نص الفقرة (٢ ثالثا) المقترحة كي تنظر فيها اللجنة في مرحلة لاحقة من مداولاتها (انظر الفقرة ٧٩ أدناه) .

#### الفقرة (٢)

٢٢ - اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة (٢) وأحالتها الى فريق الصياغة .

٢٣ - وأشارت اللجنة الى اقتراح قدم خلال دورتها السابقة ، ولم يناقش ، بشأن اضافة الحكم التالي بعد الفقرة (٢) :

"٢ مكررا) لاغراض هذا القانون ، وبغض النظر عن المادة ٤ (٦) ، يعتبر المصرف متخلفا عن الوفاء بالتزاماته المقررة بموجب المادة ٧ (٢) اذا ترتب على تخلفه تأخير عن اداء أمر الدفع . وعندما يكون أمر الدفع بطريق الخصم على حساب المصرف لدى مصرفه المتلق ، فإن التخلف عن الدفع يعني التخلف عن ايداع قدر من المال في الحساب يكفي لاداء مبلغ أمر الدفع" (٦) .

٢٤ - وأشار الى أن الحكم المقترح يقرر مسؤولية المصرف المتلق عن أي تأخير في اتمام التحويل الدائن ينجم عن تخلف الم cedar عن اداء أمر الدفع المرسل من ذلك المصرف تنفيذا لامر الدفع الذي تلقاه . وحيث ان ذلك التأخير لا يمكن ان يحدث الا إذا لم يؤد المصرف المتلق امر الدفع قبل قبول ذلك الامر من المصرف المتلق التالي ، فقد ذكر أن الالتزام كائن بغض النظر عن المادة ٤ (٦) التي تنص على الا يكون الدفع مستحقا من المرسل إلا عند قبول أمر الدفع . واعتراضا على الاقتراح ، ذكر انه تقرر خلال الدورة الرابعة والعشرين للجنة انه يكفي ان ينشئ القانون النموذجي (في المادة ٤ (٦)) التزاما على المرسل بالدفع الى المصرف المتلق لدى قبول هذا المصرف أمر الدفع . وعلاوة على ذلك ، لوحظ ان [المادة ٧ (٢)] ، التي تنص على ان المصرف المتلق عليه ان يصدر امرا بالدفع يكون محتويا على التعليمات الازمة لتنفيذ التحويل الدائن بأملو مناسب ، تقضي ضمنا بأن يصدر المصرف المتلق امر

دفع يكون له حظ معقول من القبول لدى المصرف التالي في مسلسل التحويل الدائش" (٧) . وبعد المداولة ، لم يقبل الحكم المقترن .

#### الفقرة (٢)

٢٥ - قدم اقتراح بدمج الفقرتين (٢) و (٤) ، ولم يعتمد . واعتمدت اللجنة مضمون الفقرة (٢) وأحالتها إلى فريق المياه . ولوحظ أن الاشارة الواردة في تلك الفقرة إلى الفقرة (٣) من المادة ٧ يجب حذفها ترتيباً على القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين (٨) .

#### الفقرة (٤)

٢٦ - اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة وأحالتها إلى فريق المياه . ولوحظ أن تلك الفقرة يجب أليها أن تشير إلى الفقرة (٤) من المادة ٩ ، تمثياً مع القرار المتخد خلال الدورة السابقة للجنة بشأن المادة ٩ (٩) .

#### الفقرة (٥)

٢٧ - لوحظ أن المصرف المستفيد لا يكون مسؤولاً بموجب الفقرة (٥) إلا إلى الحد الذي يكون عنده التأخير في الدفع ناجماً عن تصرف غير ملائم من قبل المصرف ، في حين أن مسؤولية المصرف عن التأخير ، بموجب الفقرة (١) ، هي مسؤولية موضوعية . وقررت اللجنة أن يكون معيار المسؤولية المقررة بموجب الفقرة (٥) مماثلاً لمعايير المسؤولية المقررة بموجب الفقرة (١) . وبالنظر إلى اعتماد اللجنة لمضمون التعديل المقترن للفقرة (١) (انظر الفقرة ١٩ أعلاه) ، أحالت اللجنة المسألة إلى فريق المياه .

#### الفقرة (٦)

٢٨ - اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة وأحالتها إلى فريق المياه .

#### الفقرة (٧)

٢٩ - أعرب عن رأي يدعوه إلى هذه الفقرة . وذكر ، تأييدها للحدث ، أنه تمثياً من المبدأ العام المنصوص عليه في المادة ٣ ، لا يجوز لكي تقييد أن يمس حرية الاطراف في التحول ، بالاتفاق ، عن نظام المسؤولية الوارد في المادة ١٦ . كما أشير إلى أن تعريف "الفائدة" الذي اعتمدته اللجنة خلال دورتها السابقة في المادة ٢ (ن) يحوي على أن تحسب "بالسعر وعلى الأسس المقبولين عادة لدى الأوساط المصرفية للأموال أو النقود المعنية" . وذكر أن من المرجح أن تتسبب طريقة الحساب هذه في إحداث حالة من عدم التيقن بالنسبة للسعر الواجب التطبيق . وأعرب عن رأي آخر مؤداته أن تقييد حرية

التعاقد لا يعکس سوى اعتبارات تتعلق بحماية المستهلك ، وهي مسألة يجب أن تظل خارج نطاق القانون النموذجي .

٣٠ - بيد أن الرأي السائد كان يدعو إلى الإبقاء على مضمون الفقرة . ولوحظ أن تعريف "الفائدة" الوارد في المادة ٢ (ن) ينص أيضاً على أن الأطراف يمكنهم الاتفاق على طريقة أخرى للحساب . وأشارت اللجنة إلى أنه في سياق المناقشة المتعلقة بتعريف "الفائدة" خلال دورتها السابقة ، أعرب عن القلق لأن الاشارة إلى حق الأطراف في تغيير أحكام الاتفاق يمكن أن يؤدي إلى حدوث حالات يعمد فيها المصرف ، باسم تغيير أحكام الفائدة ، إلى تقليل مسؤوليته تجاه المصدر أو المستفيد غير المصرف إنتهاكاً لأحكام المادة ١٦ (٧) . وبعد المناقشة ، قررت اللجنة ضرورة توضيح أن المصرف المتلقى لا يجوز له تقليل مسؤوليته تجاه المصدر أو المستفيد غير المصرف بالتعاقد على دفع معر فائدة أقل . وأحيلت المسألة إلى فريق الصياغة .

الفقرة (٨)

٣١ - اعتمدت اللجنة الجملة الأولى من الفقرة .

٣٢ - وبالنسبة للجملة الثانية ، أعرب عن آراء متباعدة . إذ دعا أحد الآراء إلى حذف الجملة ، تاركاً مسألة مدى توافق سبل الانتقام الأخرى لقواعد خارجة عن القانون النموذجي . وذكر بعض أنصار ذلك الرأي أن القانون النموذجي يجب لا يمنع أي محكمة وطنية من توفير سبيل انتقام غير المنصوص عليه في القانون النموذجي . وأعرب عن رأي مفاده أن ايراد سبل الانتقام على سبيل الحصر لما يتنافى مع المراجعة القضائية المقررة في نظم قانونية معينة ، وسيكون من ثم غير قانوني . وذهب رأي آخر إلى أن من الضروري الإبقاء على مبدأ حرية سبل الانتقام ، فضلاً عن الاستثناء ، الوارد في الجملة الثانية ، من ذلك المبدأ . وأشير إلى أن المبدأ ، الذي ييسر على الممارف التنبيء بمدى مجازيتها ، يحقق توازناً مناسباً مع عدد من الأحكام المنصوص عليها في القانون النموذجي والتي تحمي مصالح عملاء المصارف (مثل المادة ١٣ المتعلقة بواجب رد القيمة ، أو الأحكام التي تقيد حرية الممارف في الحد من مسؤوليتها بالتعاقد ، أو الأحكام التي تحدد فترة زمنية وجيزة نسبياً ينبعى للمصرف ، في غضونها ، أداء أمر الدفع) . وكان الرأي السائد يدعو إلى الإبقاء على مبدأ الحرية على النحو الوارد به في الجملة الثانية .

٣٣ - ونظرت اللجنة في الحكم الوارد في الجملة الثانية التي تتضمن استثناء من حرية سبل الانتقام ، عندما يكون تصرف المصرف عن قصد أو استهتار . وتباينت الآراء حول كيفية الاعراب عن الاستثناء . وتأييداً للنمط الحالي ، لوحظ أن مفهومي "الاستهتار"

و "العلم" ، على النحو المعرب عنه في الفقرة (٨) ، مستخدماً بنتائج مرضية في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسؤولية في مجال النقل ، مثل اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لسنة ١٩٧٨ (قواعد هامبورغ) وذهب رأي مع ذلك إلى أنه لا محل لعقد مقارنات مع هذه الاتفاقيات نظراً لأن التحويلات الدائنة تتصل بمعاملات باللغة الضخامة تتم بسرعة فائقة ، فضلاً عن كونها تختلف عن نقل البضائع من جوانب أخرى . واعتراضها على النمط الحالي ، ذكر أن مفهومي "الاستهثار" و "العلم" غير واضحين ويمكن أن يتسبباً في مشاكل واختلافات في التفسير . وفضلاً عن ذلك ، كان هناك تخوف من أن تفسر الأخطاء أو أوجه التقصير البسيطة على أنها تصرفات استهثارية ، مما يفسد الفرق من حرية سبل الانتقام . وعلاوة على ذلك ، فإن مفهوم "العلم" قد يفتح الباب أمام إمكانية أن يؤدي إعطاء معلومات عامة عن المعاملة المالية الأصلية لأحد موظفي المصرف إلى افتراض أن المصرف لديه "علم باحتمال حدوث خسارة" ، وهي نتيجة اعتبرت غير مقبولة .

٣٤ - وتقدم بعض الذين أبدوا اعتراضات على صيغة الاستثناء باقتراح يدعوا إلى حذف الجملة الثانية ، تاركين بذلك مسألة مدى توافر سبل الانتقام الأخرى لقواعد أخرى غير القانون النموذجي واقتراح علاوة على ذلك حذف الشرط (ب) من الجملة الثانية . واقتراح آخرون إدراج صيغة تفيد بأن المصرف لا يعتبر لديه "علم باحتمال حدوث خسارة" إلا عندما تكون المعلومات المحددة المتعلقة بالمعاملة المالية الأصلية قد أعطيت إلى المصرف . ويدعو الاقتراح الذيحظى بموافقة عامة في اللجنة إلى الاستعاضة ، رهنا بمراجعة فريق الصياغة ، عن لفظة "قد" بعبارة "قد محدد" ، والاستعاضة عن لفظة "علم" بعبارة "علم فعلي" ، والاستعاضة عن عبارة "مع العلم بأنه قد تنجم عنه خسارة" بعبارة "مع العلم بأن من المحتمل أن تنجم عنه خسارة" .

٣٥ - وأشارت تساؤل عما إذا كانت حرية سبل الانتقام ، المقررة بموجب المادة ١٦ (٨) لا تنطبق إلا على التخلف عن أداء التزام تتناوله المادة ١٦ أو على التخلف عن أداء التزام تتناوله مواضع أخرى من القانون النموذجي (مثل الالتزام بالدفع بموجب المادتين ٤ (٦) و ١١ (٥) و ٦) . وقررت اللجنة أن ينص القانون النموذجي على قاعدة بشأن حرية سبل الانتقام فيما يتعلق ، فقط ، بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٦ . وطلب إلى فريق الصياغة أن يعيد صياغة المادة ١٦ (٨) تنفيذاً لهذا القرار .

٣٦ - وقد اقتراح مؤداه أن المصرف المتنافي الذي يتخلف عن تنفيذ أمر دفع مرسل له في الوقت الذي تشرطه المادة ١٠ (١) يكون ، إلى جانب مسؤوليته عن دفع فائدة عن مبلغ أمر الدفع ، مسؤولاً عن دفع المصاريف المتکبدة لإصدار أمر دفع جديد ، وعن

تحمل التكاليف المعقولة للتمثيل القانوني . وأشار إلى أن هذه المسائل قد عولجت في مشاريع سابقة للقانون التموذجي . وأعرب عن رأي مفاده أنه رغم فائدة أهمية التكاليف المتکبدة في اصدار أمر دفع جديد ، فإن تكاليف التمثيل القانوني قد تكون أكثر أهمية . وبعد المناقشة ، ارتؤى بوجه عام عدم ضرورة تنقيح النص الحالي ، لامينا بالنظر إلى أنه لا يحول دون قيام السلطات الوطنية بتنفيذ أي قانون إجرائي قد يكون المصرف المتلقي المتسبب في تأخير تنفيذ التحويل الدائن مسؤولاً بموجبه عن تكاليف التمثيل القانوني .

٣٧ - وقدم اقتراح يدعو إلى استثناء المصرف من المسؤولية ، في المادة ١٦ (٨) ، عندما يكون القصور عن الوفاء بالتزام ما ناجما عن قوة قاهرة . ولم تعتمد اللجنة الاقتراح ، لأنها ترى أن المصرف الذي يقصر في تنفيذ أمر دفع يجب أن يدفع الفائدة بغض النظر عن سبب القصور .

### المادة ١٧

٣٨ - كان شع مشروع المادة ١٧ بمعرفته التي نظرت فيها اللجنة على النحو التالي :

#### "المادة ١٧ - إتمام التحويل الدائن والوفاء بالالتزام

"(١) يتم التحويل الدائن عندما يقبل مصرف المستفيد أمر الدفع . وعند إتمام التحويل الدائن يصبح مصرف المستفيد مدينا للمستفيد بمقدار أمر الدفع الذي قبله هذا المصرف .

"(٢) إذا كان الفرض من التحويل هو الوفاء بالالتزام على المصدر تجاه المستفيد يمكن أن ينقضى بقيد التحويل الدائن إلى الحساب الذي يبينه المصدر ، فإن الالتزام ينقضى عندما يقبل مصرف المستفيد أمر الدفع وبمقدار ما كان سينقضى إذا دفع نفس المبلغ نقداً .

"(٣) يعتبر أن التحويل الدائن قد تم حتى إذا كان أمر الدفع الذي قبله مصرف المستفيد أقل من مبلغ أمر الدفع الوارد من المصدر نتيجة لخصم رسوم من جانب واحد أو أكثر من المصارف المتلقية . ولن ينال إتمام التحويل الدائن من أي حق يكون للمستفيد بمقتضى القانون الساري في استرداد مبلغ هذه الرسوم من المصدر" .

الفقرة (١)

٣٩ - أُعرب عن الرأي بأنه ينبغي حذف الفقرة حيث أنه ينبغي ، لمطابقة تعريره "التحويل الدائن" الوارد في المادة ٢ (١) ، أن يكون إتمام التحويل ناتجاً عن وضع الأموال تحت تصرف المستفيد وليس عن قبول أمر الدفع من قبل مصرف المستفيد . وذكر أنه في عدد من الولايات القضائية ، لا يعتبر التحويل الدائم قد تم إلا عندما توضع الأموال تحت تصرف المستفيد أو عند قيدها إلى حسابه . وأعرب أيضاً عن تأييد لحذف الفقرة على أساس التخوّف الذي أُعرب عنه في الدورة السابقة للجنة من أن يفسح مفهوم "إتمام" التحويل الدائن المجال للخلط فيما يتعلق بالوفاء بالالتزام الأصلي بالدفع المطلوب من المصدر للمستفيد (١٠) .

٤٠ - وذكر ، ردًا على ذلك ، أن القاعدة الواردة في الفقرة ضرورية لقطع الشك فيما يتعلق بوقت إتمام التحويل الدائن . وذكر أيضًا أنه في حين أن وقت قبول أمر الدفع من قبل مصرف المستفيد مهل التحديد ، فإن من الصعب ، في أكثر الأحيان ، تحديد الوقت الذي توضع فيه الأموال تحت تصرف المستفيد أو تقييد فيه إلى حسابه حيث أن ذلك الوقت يتوقف على ممارسة المصرف وقد يختلف باختلاف الاتفاques الفردية المقودة بين المستفيد ومصرفه . وذكر كذلك أن الوقت الذي توضع فيه الأموال تحت تصرف المستفيد أو تقييد إلى حسابه ليس هاماً إلا في سياق المعاملة الأصلية التي يمتد من أجلها التحويل الدائن . إلا أنه لوحظ أنه في أحكام أخرى من القانون النموذجي ، في المواد ٥ ، و ٦ (٢) و ٨ (١) مثلاً ، فإن أحد السبل المذكورة عليها لتحديد وقت الدفع أو قبول أمر الدفع يعتمد على الوقت الذي توضع فيه الأموال تحت تصرف المستفيد . وفيما يتعلق بالتخوّف من أن يكون للفقرة أثر على الوفاء بالالتزام الأصلي ، ذكر أن البعد من الفقرة (١) لا يتعدي تحديد وقت إتمام التحويل الدائن وأن مسألة الوفاء بالالتزام الدفع الأصلي ، بقدر ما يتناولها القانون النموذجي ، مشار إليها في الفقرة (٢) (انظر الفقرات من ٤٢ إلى ٤٧ أدناه) .

٤١ - وكان الرأي السائد أن تظل الفقرة كما هي . وتم الاتفاق على أن التمييز بين إتمام التحويل الدائن والوفاء بالالتزام الأصلي واضح بما فيه الكفاية في النسخة الحالى . وتم الاتفاق أيضًا على أن أي تغيير في القاعدة الحالية فيما يتعلق بوقت إتمام التحويل الدائن متكون له تأشيرات غير مرغوب فيها على أحكام أخرى من القانون النموذجي ، مثل الحكم الوارد في المادة ١٣ فيما يتعلق بواجب مصرف المصدر بأن يرد إلى المصدر أي مبلغ يكون قد تلقاه منه إذا لم يتم التحويل الدائن .

٤٢ - ولتأمين الاتساق بين الفقرة ١ من المادة ١٧ وتعريف "التحويل الدائن" الوارد في المادة ٢ (١)، قدم مقترن بإضافة العبارة التالية إلى الفقرة :

"عدا ذلك لا يؤثر الإتمام على العلاقة بين المستفيد ومصرف المستفيد".

وذكر أن الجملة المقترنة من شأنها أن توضح أن التحويل الدائن يتميز عن المعاملة الأصلية . وبعد المناقشة ، اعتمدت اللجنة المقترن وأحالته نحو الفقرة إلى فريق العيادة .

#### الفقرة (٢)

٤٣ - دار نقاش حول ما إذا كان ينبغي أن يتداول القانون النموذجي المسائل الناشئة عن المعاملة الأصلية . وأعرب عن رأي بأنه ينبغي ، كقاعدة عامة ، إبقاء المعاملة الأصلية خارج نطاق القانون النموذجي . وذكر أنه ينبغي أن يعامل القانون النموذجي التحويل الدائن على أنه عملية مجردة ، دون مراعاة للفرز الذي يتم من أجله التحويل أو الاشر القانوني للتحويل على المعاملة الأصلية . وحسب ذلك الرأي ، ينبغي حذف الفقرة لأنها الحكم الوحيد من القانون النموذجي الذي يعالج المعاملة الأصلية . وذكر أن حكما من هذا القبيل قد يضر بمقبوليـة القانون النموذجي على نطاق واسع . وأوضـع أن الاتفاقيـات الدولـية المتعلـقة بالـعـوكـوك القـابلـة للـتـداول ، بما فيـ ذلك اـتفـاقـيـة الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ بـالـسـفـاجـ (ـالـكـمـبـيـالـاتـ)ـ الـدـولـيـةـ وـالـسـدـادـ الـإـذـنـيـةـ الـدـولـيـةـ ، لاـ تـتـضـمـنـ حـكـمـاـ كـهـذاـ .ـ بـيـدـ أـنـهـ أـوـضـعـ أـنـهـ لـمـ مـحـلـ لـلـمـقـارـنـةـ لـوـجـودـ اـخـلـافـ كـبـيرـ بـيـنـ مـوـضـوعـ الـاحـکـامـ وـمـضـمـونـهاـ .ـ وـذـكـرـ عـلـاـوةـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـهـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ أـنـ الـقـانـونـ الـنـمـوذـجيـ قـدـ وـضـعـ لـحـمـاـيـةـ الـمـصـارـفـ مـنـ تـلـقـيـ أـمـوـالـ لـدـىـ مـصـرـفـ قـدـ لـاـ تـوـافـقـ عـلـيـهـ بـسـبـبـ خـطـرـ الـاـثـتـمـانـيـ فـاـنـهـ يـنـبـغـيـ أـنـ توـفـرـ حـمـاـيـةـ مـمـاـشـلـةـ لـلـمـسـتـفـيدـ .ـ وـلـوـحـظـ فـيـ مـعـارـضـةـ هـذـاـ الـقـوـلـ أـنـ الـقـانـونـ الـنـمـوذـجيـ لـاـ يـتـنـاـولـ مـسـالـةـ الـخـطـرـ الـاـثـتـمـانـيـ .ـ وـارـتـئـيـ فـيـ هـذـاـ السـيـاقـ أـنـ يـمـكـنـ تـفـسـيرـ النـمـوذـجيـ عـلـىـ أـنـهـ يـفـتـرـضـ أـنـ وـظـيـفـةـ التـحـوـيلـ الدـائـنـ هـيـ الـوـفـاءـ بـالـتـزـامـ نـقـديـ .ـ وـفـيـ هـذـاـ الصـدـدـ ،ـ أـشـيـرـ إـلـىـ أـنـهـ فـيـ حـينـ أـنـ الـعـدـيدـ مـنـ النـظـمـ الـقـانـونـيـةـ تـعـتـرـفـ بـالـفـعـلـ بـالـتـحـوـيلـ الدـائـنـ عـلـىـ أـنـهـ أـمـلـوبـ مـقـبـولـ لـلـدـفعـ ،ـ فـيـانـ الـأـمـرـ يـتـوـقـدـ عـلـىـ السـيـاسـةـ الـعـامـةـ لـكـلـ دـوـلـةـ فـيـ تحـدـيدـ مـاـ إـذـاـ يـمـكـنـ الـوـفـاءـ بـالـتـزـامـ نـقـديـ بـوـاسـطـةـ تـحـوـيلـ دـائـنـ .ـ وـأشـيـرـ إـلـىـ أـنـ الـفـرـيقـ الـعـامـلـ خـلـمـ فـيـ دـورـتـهـ الـحادـيـةـ وـالـعـشـرـيـنـ إـلـىـ أـنـهـ يـنـبـغـيـ إـلاـ يـسـمـيـ الـقـانـونـ الـنـمـوذـجيـ إـلـىـ مـعـالـجـةـ مـسـالـةـ الـعـمـلـةـ الـقـانـونـيـةـ .ـ A/CN.9/341 ، الفقرة ١٢ ) .

٤٤ - وذكر ، في تأييد الإبقاء على الفقرة الحالية ، أنه توجد حاجة عملية إلى التنسيق بين وقت إتمام التحويل الدائن ووقت الوفاء بالمعاملة الأصلية . وحسب هذا

- وأعرب عن التخوف من أن النم الحالى للغقرة لا يشير بوضوح كاد إلى أن مصرف المستفيد يتبين أن يعينه المستفيد . وذكر أنه في حالة عدم قيام المستفيد بذلك التعيين ، يمكن تفسير الحكم على أنه يأذن للمصدر بتعيين مصرف المستفيد . وذكر أيضاً أنه نظراً إلى أن القانون النموذجي صيغ بطريقة تحمي المصادر من تلقي أموال من مصادر قد لا تكون راضية عنها ، فإنه ينبغي توفير حماية مواشلة للمستفيد . وقدمنت مقترنات لإعادة صياغة النم في ذلك الاتجاه ، وذلك مثلاً بإدراج تعريف لمصرف المستفيد على أنه "مصرف يعينه المستفيد لتلقي أموال نتيجة لتحويل دائن" . واقتراح حل آخر يتمثل في النم على حق المستفيد في رفض الأموال . واقتراح ، استجابة للتلخوف المذكور أعلاه ، أن تفسر عبارة "يمكن أن ينقضي بقيد التحويل الدائن إلى الحساب الذي يعينه المصدر" ، في النم الحالى ، على أنها تصر إمكانية الوفاء على الحالة التي يبيّن فيها المصدر الحساب بموافقة المستفيد . ووافقت اللجنة على ذلك التفسير وقررت الإبقاء على النم الحالى .

٦٤ - وقدم مقترن بإضافة العبارة التالية إلى نص الفقرة (٢) :

"إن الدفع بموجب هذه الفقرة قبول بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ،  
إلا إذا نعى القانون الذي ينطبق على المعاملة الامثلية على وقت أسبق للدفع" .

ولم تعتمد اللجنة هذا المقترن .

٤٧ - وحيث أنه لم يتم التوصل إلى توافق للأراء حول حنف هذه الفقرة أو البقاء عليها ، قدم اقتراح بادراج الفقرة في مرفق للقانون النموذجي . وذكر أن مثل ذلك الموقع للفقرة من شأنه أن يشدد على طابعها الاختياري بالنسبة للمشرعين الوطنيين . وبعد المناقشة ، تقرر ادراج نص الفقرة في حاشية للمادة ١٧ ، مع بيان أنه قد يسود المشرعون الوطنيون النظر في إمكانية إدراج ذلك الحكم ، المتمل بالوفاء بالالتزام الاملي ، في التشريع الوطني . وأحال الموضوع إلى فريق الصياغة .

#### الفقرة (٣)

٤٨ - أعرب عن التخوف من أن الفقرة تنبع على رسوم لا تحددها . وأشار إلى أن الفقرة (٣) لا تمنع الممارف ، أو تنكر عليها ، أي حق في خصم رسوم ، كما أنها لا تحدد نوع الرسوم التي يمكن خصمها .

٤٩ - وقدم مقترن بادراج عبارة "الناظم للعلاقة الاممية" بعد عبارة "القانون الساري" الواردة في الجملة الثانية من الفقرة وذلك لتوضيح أن القانون الساري هو القانون الناظم للعلاقة الاممية وليس القانون الناظم للتحويل الدائن . وذكر أن النص صراحة ، في الجملة الثانية من الفقرة (٣) ، على أن حق المستفيد في استرداد مبلغ الرسوم لا ينال منه إتمام التحويل الدائن قد يعني ضمناً أنه يمكن النيل من حقوق أخرى ناجئة عن العلاقة الاممية لم يدرج بشأنها حكم صريح من ذلك القبيل في القانون النموذجي .

٥٠ - وافقت اللجنة على مضمون الفقرة (٣) مع الإضافة المقترنة في الجملة الثانية ، وأحالتها إلى فريق الصياغة .

#### المسائل المتعلقة بالمادة ١٤

٥١ - ذكرت اللجنة بأنها أرجأت في دورتها السابقة قرارها النهائي بشأن نص المادة ١٤ إلى أن تفرغ من مناقشة المسائل التي تنشأ بموجب المادة ١٧ (١١) . وللحظ ، في الدورة الجارية ، أنه إذا تخلف مصرف ما عن اصدار أمر جديد بالدفع بموجب المادة ١٤ ، فإن أمام المصدر خيار التمازن إعمال المادة ١٤ بموجب القواعد السارية من القانون الوطني أو ، إذا لم يتم التحويل الدائن ، يمكن للمصدر أن يطالب برد القيمة بموجب المادة ١٣ . وقررت اللجنة الإبقاء على نص المادة ١٤ .

#### المسائل المتعلقة بال المادة ٥

٥٢ - ذكرت اللجنة بأنها أرجأت في دورتها السابقة قرارها النهائي بشأن نص الفقرة الفرعية (ب) '٢' من المادة ٥ إلى أن تفرغ من مناقشة المسائل الناشئة بموجب المادة ١٧ (١٢). وأعرب في تلك الدورة عن رأي مفاده أن أحكام المادة ٥ قد تكون متضاربة مع المبادئ الواردة في المادة ١٧. وضرب مثال لذلك ، عندما يدفع المرسل للمصرف المتلقي عن طريق مصرف ثالث ، فقد يحدث تضارب بين الوقت الذي يتم فيه الدفع للمصرف المتلقي بموجب المادة ٥ (ب) '٢' والوقت الذي يتم فيه الوفاء بالالتزام بموجب المادة ١٧ (٢).

٥٣ - وفي الدورة الجارية ، أعرب عن رأي مفاده أنه لا يوجد تضارب بين هذين الحكمين حيث أنهما يعالجان مسألتين مختلفتين : فالمادة ٥ (ب) '٢' تعالج الوقت الذي يدفع فيه المرسل للمصرف المتلقي في حين أن المادة ١٧ (٢) تعالج الوقت الذي يفي فيه المصدر بالتزامه تجاه المستفيد . ولوحظ أيضاً أن المادتين تعرضاً لنوعين مختلفين من التحويلات الدائنة ، وأنهما تتناول أدواراً مختلفة للأطراف المعنية في كل تحويل . وذهب رأي إلى أنه لا يوجد بناء على ذلك تعارض بين المادتين ولا موجب لتعديل .

٥٤ - ولتفادي آية إمكانية لانطباق القواعد الواردة في الفقرة الفرعية (ب) '٢' من المادة ٥ بالتزامن مع القواعد الواردة في الفقرة (٢) من المادة ١٧ ، قدم مقترن بتغيير العبارات الافتتاحية للمادة ٥ بحيث تنص على أن المادة ٥ لا تنطبق إلا "لاغراض المادتين ٦ و ٨" . وبعد المناقشة ، وافقت اللجنة على وجوب تعديل المادة ٥ وأحالـت الموضوع إلى فريق الصياغة (لم يتناول فريق الصياغة هذا الموضوع ، بالنظر إلى أن المادة ١٧ (٢) أدرجت في حاشية ، انظر الفقرة ٤٧ أعلاه) .

#### أمر الدفع الموجه توجيهها خاطئاً

٥٥ - أعرب عن الرأي بأن الأحكام المتعلقة ببيان التحويل الدائن الواردة في المادة ١٧ ينبغي أن توضح أن التحويل الدائن لا يكون تماماً عندما يوجه أمر بالدفع توجيهها خاطئاً بحيث لا تصل الأموال إلى مصرف المستفيد المذكور في أمر الدفع الصادر عن المصدر . وبعد المناقشة ، وافقت اللجنة على مضمون المقترن وأحالـت الموضوع إلى فريق الصياغة .

## المادة ١٨

٥٦ - كان نمو مشروع المادة ١٨ الذي نظرت فيه اللجنة كما يلي :

### "المادة ١٨ - تنازع القوانين"

"(١) تكون الحقوق والالتزامات الناشئة عن أمر الدفع خاصة للقانون الذي يختاره الأطراف . وفي حالة عدم وجود اتفاق ، ينطبق قانون الدولة التي يقع فيها المصرف المتلقى .

"(٢) لا تؤثر الجملة الثانية من الفقرة ١ في البث في أي القوانين ينظم مسألة ما إذا كانت للمرسل الفعلى لأمر الدفع سلطة إلزام المرسل المفترض لاغراض أحكام المادة ٤ (١) .

"(٣) ولاغراض هذه المادة :

"(٤) حيثما تتألف الدولة من عدة وحدات إقليمية لكل منها قواعده القانونية ، تعتبر كل وحدة إقليمية بمحاذة دولة مستقلة ؛

"(ب) تعتبر فروع المصرف الواحد ومكاتبها المستقلة ، الواقعة في دول مختلفة ، بمحاذة مصارف مستقلة ..

٥٧ - وعند مناقشة المادة ١٨ ، أبديت وجهات نظر مختلفة حول ما إذا كان من اللازم والمرغوب فيه ادراج حكم بشأن تنازع القوانين .

### الفقرة (١)

٥٨ - حظيت الجملة الأولى من هذه الفقرة بتأييد واسع . إلا أنه لوحظ أنه إذا حدث ، نتيجة اختيار الأطراف ، أن كانت أوامر الدفع المختلفة التي تمثل تحويلاً دائناً خاصة لقوانين وطنية مختلفة ، فقد يصبح من الصعب تنفيذ أحكام القانون النموذجي التي تتطلب درجة من التقارب بين القواعد التي تسري على كل أمر من أوامر الدفع . ومن هذه الأحكام ، على سبيل المثال ، المادة ١٣ التي تلزم كل مصرف في مسلسل التحويل الدائن ، في حالة عدم إتمام التحويل الدائن ، برد المبالغ التي تلقاها إلى المصرف الذي تلقاها منه أو إلى مرسل سابق .

٥٩ - أما فيما يتعلق بالجملة الثانية ، فقد أعرب عن وجهات نظر مختلفة بشأنها . فاما الذين يعترضون على الإبقاء على هذه الجملة ، فيلفتون الانتباه إلى إمكانية قيام معوبات فيما يتعلق ببعض أحكام القانون النموذجي حين تكون الممارف المتلقية المشتركة في تحويل دائن في دول مختلفة ، وبالتالي ، وفقا لحكم الجملة الثانية ، تخضع أوامر الدفع لقوانين وطنية مختلفة (على سبيل المثال ، المادة ١٢ ، الفقرة ٥٨ أعلاه) . وذكر أن من الأفضل البحث عن قواعد لتنافر القوانين من شأنها أن تحدد تشريعها وطنيا واحدا ينطبق على كل التحويل الدائن . وقد أدرجت مسألة وضع قواعد لتنافر القوانين في برنامج عمل مؤتمر لاهي بشأن القانون الدولي الخاص ، وربما كان من الأنسب انتظار نتائج عمل ذلك المؤتمر بدلا من الاحتفاظ بقاعدة يمكن في بعض الأحوال أن تؤدي إلى نتائج غير مرغوبة . وذكر أن من المقبول تحمل بعضا التأخير في وضع حل لتنافر القوانين حيث أن النزاعات القضائية المماثلة عنها إزاء تنافر القوانين في التحويلات الدائنة الدولية لا تزال قليلة . وبالإضافة إلى ذلك ، يحتاج الأمر إلى مزيد من النظر لتحديد ما إذا كانت التحويلات الدائنة الورقية والتحويلات الإلكترونية ، وكلاهما يشمله القانون النموذجي ، تحتاج إلى قواعد مختلفة بشأن تنافر القوانين .

٦٠ - ولوحظ أن الفريق العامل قد نظر في نهج "القانون الوحد" ورفضه . أما الذين يؤيدون الجملة الثانية فيعتبرون أن الوضع المثالي هو وجود قاعدة تحدد قانونا وطنيا وحيدا ينطبق على التحويل الدائن كله ، ولكن قاعدة "القانون الوحد" هذه غير متاحة أو قد يمضي وقت طويق قبل أن يكون هناك اتفاق دولي بشأنها ويذكر هذا الرأي أنه حتى لو كان من الممكن وضع قاعدة بشأن قانون وحيد يحكم تنافر القوانين ، فإن تطبيق القانون الوحد لن يكون ممكنا إلا إذا كانت جميع الممارف المشتركة في التحويل الدائن تقع في دول اعتمدت قاعدة تنافر القوانين . وإلى أن يكون لدى عدد كبير من الدول نفس القانون الموضوعي بشأن التحويلات الدائنة ، أو شبيه به ، فمن غير المحتمل أن توافق دول كثيرة على قاعدة القانون الوحد الذي يحكم تنافر القوانين . ومع ذلك ، فمع تزايد قبول الدول بالقانون النموذجي ، سيقل كثيرة احتمال حدوث معوبات بشأن عدم اتفاق القوانين الخاصة بأوامر الدفع . ومن ثم فمن المفيد الاحتفاظ بالجملة الثانية ، التي تقدم قاعدة يمكن العمل بها بشأن تنافر القوانين . أما بدون هذه القاعدة الواردة في الجملة الثانية فلن يكون من الواضح في كثير من القوانين الوطنية ما إذا كان أمر دفع معين يخضع لقانون المعرف المرسل أو لقانون المعرف المتلقى . ومن المزايا الأخرى للجملة الثانية أنها تقلل إمكانية تطبيق أي قانون وطني لا يكون له صلة بالقضية موضوع البحث .

٦١ - وبالنظر إلى أنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بقصد حذف أو إبقاء الفقرة (١) ، والفرقتين (٢) و (٣) ، قررت اللجنة إدراج المادة ١٨ في حاشية في شكل مماثل للحاشية التي أدرجت فيها المادة ١٧ (انظر الفقرة ٤٧ أعلاه) . وأشار إلى أن وضع المادة على هذا النحو من شأنه إبراز طبيعتها الاختيارية للمشرعين الوطنيين .

الفقرة (٢)

٦٢ - أقرت اللجنة مضمون الفقرة ، مع حذف عبارة "الافتراض حكم المادة ٤ (١)" .

الفقرة (٣)

٦٣ - أقرت اللجنة مضمون الفقرة .

**مسائل أخرى**

٦٤ - عند مناقشة نص المواد ١ إلى ١٥ من مشروع القانون النموذجي في الدورة السابقة للجنة ، قررت اللجنة أن تعيّد النظر في عدد من المسائل بعد النظر في نص مشروع القانون النموذجي برمته . وبالإضافة إلى ذلك قات الأمانة العامة باستعراض المواد التي تم إقرارها من قبل اللجنة لتحديد المشاكل المحتملة ذات الطابع الفني . وتعد مناقشة المشاكل التي حددتها الأمانة العامة في مذكرة تحتوي على مقترنات لاستعراض النهائي لمشروع القانون النموذجي (A/CN.9/367) . وقد عكفت اللجنة في دورتها الحالية على استعراض هذه المسائل .

تعريف "صرف المستفيد"

٦٥ - أعادت اللجنة إلى الذهن أنها في دورتها الماضية ، اتفقت على النظر في ضرورة وضع تعريف لمصطلح "صرف المستفيد" (١٢) . وعلى الرغم من أنه أعرب في الدورة الحالية عن تأييد لإدراج تعريف لهذا المصطلح في القانون النموذجي ، فقد قررت اللجنة أنه لا داعي لهذا التعريف .

قاعدة التفسير

٦٦ - أعادت اللجنة إلى الذهن أنها أرجأت ، في دورتها السابقة ، اتخاذ قرار بشأن إمكانية إدخال حكم عام في القانون النموذجي على غرار المادة ٧ (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للسلع (١٤) . وبعد مناقشة هذا الموضوع في الدورة الحالية قررت اللجنة عدم إدراج هذا الحكم .

#### مقترنات مياغة قدمتها الأمانة العامة

٦٧ - أحالت اللجنة مقترنات المياغة التي أعدتها الأمانة العامة (أنظر A/CN.9/367 الفقرات ٥ و ٨ و ١٢ و ١٥ و ٢٢ و ٢٥) ، إلى فريق المياغة .

#### تطبيق المادة ١٠ (١) على مصرف المستفيد

٦٨ - مفت اللجنة إلى مناقشة مسألة ما إذا كانت المادة ١٠ (١) تنطبق على مصرف المستفيد ، وإذا كان الأمر كذلك ما إذا كانت هناك ضرورة لتعريف التنفيذ فيما يتعلق بمصرف المستفيد (أنظر A/CN.9/367 الفقرات ٦ إلى ٢٠) . وقد عرضت وجهات نظر تؤيد وتعارض تطبيق المادة على مصرف المستفيد . وبعد المناقشة قررت اللجنة أن المادة ١٠ (١) تنطبق على مصرف المستفيد . وحيث إن نم الفقرة الحالي يؤدي إلى هذه النتيجة ، فقد تقرر عدم تغييره على الرغم من أنه يمكن ، وفقا لما ذهب إليه أحد الآراء ، تفسير النم الحالي على أنه لا ينطبق على مصرف المستفيد . وفي إطار هذه المناقشة ، تقرر الاحتفاظ بتعريف "التنفيذ" الوارد في المادة ٣ (١) وحده المعقوفتين من قوله . بيد أنه أوضح أن مصرف المستفيد لا يقوم في إطار المادة ٨ بأكثر من مجرد قبول أمر الدفع أو رفعه ، وأن يتحمل بعد ذلك بالالتزام المنصوص عليه في المادة ٩ . وأعرب عن رأي مفاده أن لفظة "التنفيذ" كافية لتفطية هذا الوضع .

٦٩ - ولوحظ أن القاعدة المتعلقة بالتاريخ الذي تحتسب فيه القيمة في المادة ١٠ (مكررا) تنطبق على مصرف المستفيد بينما لا تنطبق قاعدة تاريخ القيمة الواردة في المادة ١٠ (١ شانيا) على ذلك المصرف ، وذلك على الرغم من أن آراء مختلفة أبديت بمدد مدى امكانية تطبيق هذه الفقرات على مصرف المستفيد .

#### مقترنات موضوعية أخرى

٧٠ - اقترح إدراج حكم في القانون النموذجي يقضي بأن يقوم المصرف المتلقى بتنفيذ التحويل بالعملة أو الوحدة الحسابية التي يحددها المُرسل . والفرض من الاقتراح هو توضيح أن المصارف المتلقية لا يُسمح لها بدون موافقة الطرف صاحب المصلحة ، بتحويل الأموال المتلقاة إلى عملة غير العملة التي حدّدت في الطلب . وأعادت اللجنة إلى الأذهان أن هذه المسألة قد نوقشت في دوراتها السابقة<sup>(١٥)</sup> . وبعد مناقشة الموضوع في دورتها الحالية قررت اللجنة الإبقاء على النم الحالي للفقرة (٢) من المادة ٧ .

٧١ - وبالنظر إلى أن الفقرة (٨ مكررا) من المادة ١١ تنص على أن المبادئ المتعلقة بـأداء أمر الدفع تنطبق أيها على تعديلات أمر الدفع ، فقد قدم اقتراح بأن يشير

القانون النموذجي في كل موضع يرد فيه حكم بشأن "أمر الدفع أو إلفالاته" إلى تعديل أمر الدفع . وقد اعتمدت اللجنة مضمون المقترن وأحالت الموضوع إلى فريق الصياغة .

٧٣ - وبخصوص المادة ٤ (٢) ذهب رأي إلى أن معنى اصطلاح "مقارنة التوقيعات" غير واضح بالنظر إلى أنه يتضمن أيضاً حالات تتم فيها مقارنة كل من التوقيعات والاختام . وهذه الطريقة شائعة الاستخدام في الممارسات المصرفية في بعض الدول من أجل التصديق على التحويلات الورقية الدائنة . وبالنظر إلى شيوخ استخدام هذه الطريقة في بعض الدول ، ذكر أن من المرغوب فيه استبعاد هذه الحالة صراحة من "مقارنة التوقيعات" . وقد أشارت اللجنة إلى المناقشات التي دارت حول هذا الموضوع في دورتها السابقة<sup>(١٦)</sup> ، وقررت ابقاء النص على ما هو عليه .

#### جيم - تقرير فريق الصياغة

٧٤ - بعد النظر في المواد من ١٦ إلى ١٨ من مشروع القانون النموذجي أحيل نسخة مشروع القانون النموذجي بكتابه إلى فريق صياغة ، لتنفيذ القرارات التي اتخذتها اللجنة وتنقيحه لضمان اتساق النص وتطابق نصوصه باللغات المختلفة . ونظرت اللجنة ، في جلستيها ٤٨١ و ٤٨٢ المعقدتين في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٣ ، في النص المنقح لمشروع القانون النموذجي الذي أعده فريق الصياغة .

٧٥ - ولل注重 أنه ، عملاً بمقرر اتخذته اللجنة (انظر الفقرة ٦١ أعلاه) ، وضع فريق الصياغة نص مشروع المادة ١٨ في حاشية تابعة لعنوان الفصل الأول وأغير إليها بالحرف (ذال) . وفيما يتعلق بالكلمات الأولى من هذه الحاشية لاحظت اللجنة أن السبب في ادراج نص المادة ذال في حاشية هو عدم وجود توافق في الآراء بشأن ادراج نصها في القانون النموذجي نفسه . وقد وضع النص في حاشية بوصفه اقتراحًا صياغياً من أجل الدول التي قد ترغب في النظر في إضافة حكم بشأن تنافع القوانين ، عند تطبيق القانون النموذجي . ووافقت اللجنة بناءً على ذلك على أن يكون نص العبارة الاستهلاكية للحاشية كما يلي : "تقترن اللجنة النص التالي للدول التي قد ترغب في اعتماده" .

٧٦ - وفي سياق مناقشة نص المادة ذال ، لوحظ أن الفقرة (٣) (ب) ترسّي قاعدة تقضي بأن فروع المصرف الواحد ومكاتبها المستقلة الواقعة في دول مختلفة تعتبر مصارف مختلفة . واقتصرت تدريس اللجنة في دوررة لاحقة الإشارات المترتبة على هذه القاعدة ، مثلاً في حالة إعسار مصرف له فروع أو مكاتب في دول مختلفة . وذكر أن هذه المسألة تنطوي على أهمية بالنسبة للجهات المعنية بالاشراف على المصارف نتيجة للأحداث الأخيرة المتعلقة بوقوع مشاكل مصرفية على المعيد الدولي .

٧٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ (١ مكررا) ذكر أنه ما زال هناك شعور بالقلق لأن القانون النموذجي كان ينبغي لا يناقش مسألة الصلة بين القيمة والتاريخ بل كان ينبغي تركها لكي تنظر فيها الأطراف في سياق علاقاتها التعاقدية .

٧٧ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ (١) أعرب عن رأي مؤداته أن النمو ينبع أن يذكر بقدر أكبر من الوضوح أن أمر الالفاء ينبغي أن يسلك نفق الطريق الذي ملكه أمر الدفع المراد إلهاوه . وبعد مناقشة وافقت اللجنة على أن نمو مشروع القانون التموذجي واضح في هذا الصدد بما فيه الكفاية .

٧٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ ، أشارت اللجنة إلى المقرر الذي كانت قد اتخذته في دورتها الماضية بلا تفريط أي جزاء على الإخلال بواجب المساعدة<sup>(١٧)</sup> . وبعد مناقشة وافقت اللجنة على أنه من أجل صياغة ذلك القرار بقدر أكبر من الوضوح ينبغي أن يذكر في نص المادة أنه "مطلوب" من البنك المتلقى أن يساعد المصدر وكل مصرف مرسل تال في اتمام الإجراءات المصرفية للتحويل الدائن .

٧٩ - وفيما يتعلق بالفقرة المقترحة (٢ ثالثا) من المادة ١٦ ، لوحظ أن فريق الصياغة قد وضع تلك الفقرة بين قوسين معقوفتين نظراً إلى المقرر الذي سبق أن اتخذته اللجنة باعادة النظر في المسألة بعد استعراض النهء الموضوع من قبل فريق الصياغة (انظر الفقرة ٢١ أعلاه) . واعترض على هذا الاقتراح على أساس أنه قد يتعارض مع العلاقة الأساسية القائمة بين المصدر والمستفيد . كما ذكر أن هذا الحكم قد يؤدي إلى نتيجة غير مقصودة هي تشجيع مصرف تقع عليه مسؤولية بموجب الفقرة (١) على تأخير دفع الفائدة إلى أن يدفع المصدر الفائدة إلى المستفيد وفقاً للعملية الأصلية . وذكر تأييداً لاقتراح أن الفقرة (٢ ثالثا) المقترحة لا تتعارض مع العملية الأصلية لأنها لا تنبع على التزام المصدر بـأن يدفع الفائدة بل تنشأ فقط آلية يحل بموجبها المصدر محل المستفيد في حقه قبل المصرف الذي تقع عليه المسؤولية . وبعد مناقشة اعتمدت اللجنة الاقتراح .

- ٨٠ - وفيما يتعلق بالفقرة (٨) من المادة ١٦ ، لوحظ أن فريق المياغة قد فعل هذه الفقرة عن باقي أحكام المادة ١٦ ووضعها في مادة مستقلة معنونة "حصرية سبل الانتقام" . وطرح اقتراح مياغي بأن تعرف حصرية سبل الانتقام بالإشارة إلى "عدم الامتثال للالتزامات التي جرى تناولها في المادة ١٦" بدلًا من تعريفها بالإشارة إلى "عدم الامتثال للمادة ٧ أو المادة ٩" حسبما اقترح فريق المياغة . وبعد مناقشة وافقت اللجنة على أن الصيغة المقترحة مستقرر نطاق الحكم . واعتمدت اللجنة نص المادة بالصيغة التي اقترحها فريق المياغة .

٨١ - وفيما يتعلق بال المادة ١٧ ، لوحظ أنه ، عملاً بمقرر اتخاذ اللجنة (انظر الفقرة ٤٧ أعلاه) ، وضع نموذج مشروع المادة ١٧ (٢) في حاشية . وفيما يتعلق بالعبارة الاستهلالية لتلك الحاشية ، وافقت اللجنة على أن النص يجب أن يوضح أنه لم يتم التوصل إلى تواافق في الآراء بشأن إدراج نموذج مشروع المادة ١٧ (٢) في القانون النموذجي . وقد وضع النص في حاشية بوصفه اقتراحًا مباغتاً من أجل الدول التي قد ترغب في النظر في إضافة حكم بشأن الوفاء بالالتزام الامثل ، عند تطبيق القانون النموذجي . ووافقت اللجنة بناءً على ذلك على أن يكون نموذج العبارة الاستهلالية كما يلي : "تقترح اللجنة النص للدول التي قد ترغب في اعتماده" .

#### دال - اعتماد القانون النموذجي وتوصية

٨٢ - بعد النظر في نموذج مشروع القانون النموذجي حسبما نصحته فريق الصياغة<sup>(١٨)</sup> ، اعتمدت اللجنة القرار التالي في جلستها ٤٨٤ المعقدة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ :

#### إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ،

إذ تشير إلى ولائيتها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٣٥٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ المتمثلة في تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي ، ومراعاة مصالح جميع الشعوب في هذا الصدد ، وخاصة شعوب البلدان النامية ، في تنمية التجارة الدولية تنمية كبيرة ،

ولذ تلاحظ أن عدداً متزايداً من المدفوعات في التجارة الدولية ينفذ عن طريق تحويلات دائنة ، لا سيما نتيجة لتطور النظم الإلكترونية الدولية السريعة للغاية لتحويل الأموال<sup>(٢)</sup> ،

ولذ تشير إلى نشر الدليل القانوني للتحويلات الإلكترونية للأموال ، الذي أعدته الأمانة العامة ،

ولذ ترى أن وضع قانون نموذجي للتحويلات الدائنة الدولية يكون مقبولاً من دول ذات نظم اجتماعية واجتماعية وقانونية مختلفة يسهم في تنمية علاقات اقتصادية دولية متسمة بالوثام ،

واقتداءاً منها بـأن قانون الاونسيترال النموذجي للتحويـلات الدائنة الدولية يـسـمـمـ إـسـهـاماـ مـهـماـ فـي وـضـعـ إطارـ قـانـونـيـ موـحدـ يـطـبـقـ عـلـى جـمـيعـ التـحـويـلاتـ الدـائـنةـ الدـولـيـةـ موـاءـ أـكـانـتـ الـكـتـرـوـنـيـةـ أـوـ وـرـقـيـةـ ،

١ - تعتمـدـ قـانـونـ الاـونـسيـترـالـ النـموـذـجيـ للـتحـويـلاتـ الدـائـنةـ  
الـدولـيـةـ بـصـيـفـتـهـ الـوارـدـةـ فـيـ المـرـفـقـ الـأـوـلـ لـتـقـرـيرـ دـورـتـهاـ الـحـالـيـةـ ،

٢ - تـطـلـبـ إـلـىـ الـأـمـمـ الـعـامـ أـنـ يـحـيلـ نـوـقـانـونـ الاـونـسيـترـالـ  
الـنـموـذـجيـ للـتحـويـلاتـ الدـائـنةـ الدـولـيـةـ ، معـ "ـالـأـعـمـالـ التـحـضـيرـيـةـ"ـ الـتـيـ أـعـدـتـ فـيـ  
الـدـوـرـتـيـنـ الـرـابـعـةـ وـالـعـشـرـيـنـ وـالـخـامـسـةـ وـالـعـشـرـيـنـ لـلـجـنـةـ ، إـلـىـ الـحـكـومـاتـ  
وـالـهـيـئـاتـ الـمـعـنـيـةـ الـأـخـرـيـةـ ،

٣ - تـوـمـيـ بـأـنـ تـوـلـيـ جـمـيعـ الـدـوـلـ الـاعـتـبـارـ الـواـجـبـ لـقـانـونـ  
الـأـونـسيـترـالـ النـموـذـجيـ للـتحـويـلاتـ الدـائـنةـ الدـولـيـةـ عـنـدـ مـنـهـاـ أـوـ تـنـقـيـحـهـاـ  
لـقـوـانـينـهـاـ ، نـظـرـاـ إـلـىـ الـحـاجـةـ الـحـالـيـةـ إـلـىـ تـوـحـيدـ الـقـانـونـ الـمـطـبـقـ عـلـىـ  
الـتـحـويـلاتـ الدـائـنةـ الدـولـيـةـ .

### ثالثاً - التجارة المكافحة الدولية

#### الفـ - مـقـدـمةـ

٨٣ - اتـخـذـتـ الـلـجـنـةـ ، فـيـ دـورـتـهاـ الـحـادـيـةـ وـالـعـشـرـيـنـ الـمـعـقـودـةـ فـيـ عـامـ ١٩٨٨ـ ، قـرـارـاـ  
أـولـيـاـ بـأـنـهـ مـيـكـونـ مـنـ الـمـسـتـعـوبـ إـعـدـادـ دـلـلـيـلـ قـانـونـيـ لـتـحـرـيرـ عـقـودـ التـجـارـةـ الـمـكـافـحةـ  
الـدولـيـةـ (١٩ـ)ـ .

٨٤ - وـنـظـرـتـ الـلـجـنـةـ ، فـيـ دـورـتـهاـ الـثـانـيـةـ وـالـعـشـرـيـنـ (١٩٨٩ـ)ـ ، فـيـ التـقـرـيرـ الـمـعـنـيـونـ  
"ـمـشـرـوعـ مـخـطـطـ لـلـمـضـمـونـ وـالـهـيـكلـ الـمـمـكـنـيـنـ لـدـلـلـيـلـ قـانـونـيـ بـشـانـ تـحـرـيرـ التـجـارـةـ الـمـكـافـحةـ  
الـدولـيـةـ"ـ (٢٠ـ)ـ وـقـرـرتـ أـنـ تـعـدـ هـذـاـ دـلـلـيـلـ قـانـونـيـ (٢٠ـ)ـ .

٨٥ - وـنـظـرـتـ الـلـجـنـةـ ، فـيـ دـورـتـهاـ الـشـالـثـةـ وـالـعـشـرـيـنـ فـيـ عـامـ ١٩٩٠ـ ، فـيـ عـدـدـ مـنـ  
مـشـارـيعـ فـصـولـ الدـلـلـيـلـ قـانـونـيـ (٢١ـ)ـ A/CN.9/322ـ وـالـإـضـافـاتـ مـنـ ١ـ إـلـىـ ٧ـ)ـ . وـتـتـجـلـسـ  
الـمـنـاقـشـاتـ الـتـيـ دـارـتـ فـيـ الـلـجـنـةـ فـيـ المـرـفـقـ الـأـوـلـ لـتـقـرـيرـ الـلـجـنـةـ مـنـ أـعـمـالـ دـورـتـهاـ  
الـشـالـثـةـ وـالـعـشـرـيـنـ (٢١ـ)ـ . وـكـانـ فـيـ الـلـجـنـةـ مـوـافـقـةـ عـامـةـ عـلـىـ النـتـجـعـ الشـامـلـ الـذـيـ اتـبـعـ

في إعداد مشاريع هذه الفمول ، سواء بالنسبة لهيكل الدليل القانوني أو بالنسبة لطبيعة المعرف والمشورة الواردة فيه <sup>(٢٢)</sup> . وقررت اللجنة أنه ينبغي للأمانة العامة أن تكمل إعداد مشاريع الفمول المتبقية وأن تقدمها إلى الفريق العامل المعنى بالمدفوعات الدولية <sup>(٢٢)</sup> .

٨٦ - وقام الفريق العامل المعنى بالمدفوعات الدولية ، في دورته الثالثة والعشرين المقودة في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، بالنظر في بقية مشاريع فمول الدليل القانوني ومشاريع الأحكام التوضيحية (A/CN.9/WG.IV/WP.51) والمرفقات من ١ إلى ٧ . وقد أوجزت المناقضة التي دارت في الفريق في الوثيقة A/CN.9/357 . وطلب الفريق العامل من الأمانة العامة أن تُتحقق مشاريع فمول الدليل القانوني وأن تقدمها إلى اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين .

٨٧ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية مشاريع المواد التالية المتعلقة بالدليل القانوني : التقرير عن الموضوع (A/CN.9/362) ؛ مشاريع فمول "أولا - مقدمة للدليل القانوني" (A/CN.9/362/Add.1) ؛ "ثانيا - نطاق الدليل القانوني ومططلحاته" (A/CN.9/362/Add.2) ؛ "ثالثا - النهج التعاقدي" (A/CN.9/362/Add.3) ؛ "رابعا - التزام التجارة المكافحة" (A/CN.9/362/Add.4) ؛ "خامسا - ملاحظات عامة بشأن المياه" (A/CN.9/362/Add.5) ؛ "سادسا - نوع البضاعة ونوعيتها وكميتها" (A/CN.9/362/Add.6) ؛ "سابعا - تعريف البضائع" (A/CN.9/362/Add.7) ؛ "ثامنا - مشاركة أطراف ثالثة" (A/CN.9/362/Add.8) ؛ "تاسعا - الدفع" (A/CN.9/362/Add.9) ؛ "عاشرًا - القيود على إعادة بيع سلع التجارة المكافحة" (A/CN.9/362/Add.10) ؛ "حادي عشر - شروط التمويلات المقطوعة والشروط الجزائية" (A/CN.9/362/Add.11) ؛ "ثاني عشر - ضمان الأداء" (A/CN.9/362/Add.12) ؛ "ثالث عشر - التخلف عن انجاز مفقة التجارة المكافحة" (A/CN.9/362/Add.13) ؛ "رابع عشر - اختيار القانون" (A/CN.9/362/Add.14) ؛ "خامس عشر - تسوية المنازعات" (A/CN.9/362/Add.15) ؛ "مشاريع أحكام إيجابية" (A/CN.9/362/Add.16) ، و "ملخصات الفمول" (A/CN.9/362/Add.17) .

#### باء - مناقشة نص مشروع الدليل القانوني

##### المناقشة العامة

٨٨ - أعربت اللجنة عن تقديرها للفريق العامل المعنى بالمدفوعات الدولية ولرئيسه السيد ميكائيل يواكيم بونيل من إيطاليا ، لقيامهما بإعداد مشروع نص الدليل القانوني لمفقات التجارة المكافحة الدولية ، الذي لقي امتناعاً بوجه عام واعتبر أماماً ممتازاً للمناقشة في اللجنة .

٨٩ - وأعادت اللجنة تأكيد اقتناعها بأن الدليل وإن لم يكن من شأنه تشجيع ممارسة التجارة الدولية عن طريق التجارة المكافئة أو عدم تشجيعها ، فإنه سيساعد كثيراً الأطراف من جميع مناطق العالم على إقامة علاقات تعاقدية منصفة ومتوازنة عندما تقرر الدخول في التجارة المكافئة . وهدلت اللجنة على الأهمية الخاصة للدليل القانوني بالنسبة للبلدان النامية .

٩٠ - وأشار عدد من الملاحظات بشأن ترجمة الممطحون التقنية إلى لغات غير الانكليزية . وطلبت اللجنة من الأمانة العامة أن تستعرض النص بغيره ضمن مراعاة ما يجري عليه الاستعمال حالياً في النصوص القانونية والتجارة الدولية . فإذا كان من المحتمل أن يساء فهم ترجمة الممطلع اقترح إيراد الممطلع بلفته الأصلية بين قوسين . وإذا كان لممطلع معنى خاص في لغة واحدة من اللغات ، قيل إنه من الأنس إبقاء الممطلع في نصه الأصلي . وتم التشديد على أنه من المفيد كسيامة عام ، السير على الترجمات المستخدمة في النصوص القانونية السابقة للجنة القانون التجاري الدولي . وطرح الأمثلة التالية لممطحون يتبيني استعراض ترجمتها : Barter (الفصل الثاني) ، الفقرة (١٤) ؛ goods (الفصل الثاني) ، الفقرة (٢٨) ؛ Standards (الفصل السادس) ، الفقرة (١١) ؛ joint venture (الفصل السابع) ، الفقرة (٣٧) ؛ trust (الفصل التاسع) ، الفقرة (١٠) ؛ "swing" (الفصل التاسع) ، الفقرة (٥٢) ؛ "best efforts" (الفصل الشامن) ، الفقرة (١٩) termination (الفصل الحادي عشر) ، الفقرتان (١٨ و ٢٨) ؛ شرط liquidated damages and penalties "hold-harmless" (الفصل العاشر) ، الفقرة (٢٤) ؛ remedies (الفصل الحادي عشر) (الفصل العاشر ، الفرع باء) .

#### الفصل الأول - مقدمة للدليل القانوني (A/CN.9/362/Add.1)

٩١ - وافقت اللجنة على أن يُدرج في الفقرة ٢ ، بعد الجملة الثالثة ، الجملة التالية : "عمل السيد ميكائيل يواكيم بونيل ، من إيطاليا ، رئيساً لدورات اللجنة والفريق العامل المكرر لوضع الدليل القانوني" . وقد ووفق على هذا الفعل رهنـا بإدخال هذا التعديل .

#### الفصل الثاني - نطاق الدليل القانوني وممطحاته (A/CN.9/362/Add.2)

##### الفرع الأول

٩٢ - نتيجة لقرار اللجنة أن تُدرج في الفصل السادس ثلاثة فقرات تتعلق بالالتزام بالاستثمار (انظر الفقرة ٩٩ أدناه) ، قررت اللجنة أن تُدرج في الجملتين

الثالثة والرابعة ، إشارة إلى الاستثمار . ووافقت اللجنة على الفرع ألد شريطة إدخال هذا التعديل .

الفروع باء ، وجيم ، وdal

٩٣ - ووافقت اللجنة على نصوص هذه الفروع .

الفرع هاء

٩٤ - قررت اللجنة أن تدرج في الفقرة ١٦ إشارة إلى أن توريد مرفق إنتاجي يتطلب عامة تمويلاً مصرفياً . وقد ووافقت اللجنة على الفرع هاء رهنا بإدخال هذا التعديل .

الفصل الثالث - النهي التعاقدى (A/CN.9/362/Add.3)

٩٥ - اعتمدت اللجنةاقتراح الداعي إلى أن يشار في الجملة الأولى من الفقرة ٤ ليس إلى كمية البضائع فحسب وإنما أيضاً إلى نوعية هذه البضائع . وقد ووافقت اللجنة على هذا الفصل رهنا بمراعاة هذا التعديل .

الفصل الرابع - التزام التجارة المكافحة (A/CN.9/362/Add.4)

الفروع ألد وباء وجيم وdal وواو

٩٦ - تقرر وضع المناقشة الواردة في الفرع واو "المراحلة التي يتم عندها الوفاء بالالتزام" ، قبل الفرع جيم ، "مهلة الوفاء بالتزام التجارة المكافحة" . وقد ووافق على هذه الفروع رهنا بمراعاة هذا التعديل .

الفرع هاء

٩٧ - اتفق على أن يُدرج في الفقرة ٢٢ ، في نهاية الجملة الأولى ، نص من قبيل ما يلي : "أو بقدر ما يُنتج محلياً من عناصر السلع المشتراء ("المحتوى المحلي أو القيمة المضافة المحلية")" . وقد ووافق على هذا الفرع رهنا بمراعاة هذا التعديل .

الفصل الخامس - ملاحظات عامة بشأن المبادئ (A/CN.9/362/Add.5)

٩٨ - ووافق على مشروع هذا الفصل .

الفصل السادس - نوع البضاعة ونوعيتها وكميتها (A/CN.9/362/Add.6)

٩٩ - قررت اللجنة أن تضيف النحو التالي بعد الفقرة ٢٣ :

"٢٣ مكرراً" - في بعض صفات التجارة المكافئة ، وخصوصاً في بعض صفات الإعارة غير المباشرة ، من المتفق عليه أن يمتنع المصدر ، أي الفريق المعهود بشراء بضاعة ، اعتماد وفاء إذا هو مستثمر رأس المال . ومن المتفق عليه أحياناً أن يفي المصدر بجزء محدد من تعهد التجارة المكافئة عن طريق الاستثمار .

"٢٣ مكرر ثالث" - من المستحب أن يحدد اتفاق التجارة المكافئة بنوع الاستثمارات التي متاح لها الوفاء بتعهد التجارة المكافئة . ويمكن تحديد الاستثمارات المقبولة ، مثلاً ، بحجم رأس المال والشكل الذي سيستخدم به ، أو بالمنطقة الإدارية التي يجب أن يكون متلقى الاستثمار مسجل فيها أو أن يتخد مقر عمله فيها ، أو بنوع النشاطات التجارية التي يجب أن تنتج عن الاستثمار ، أو بالأسواق التي مستعرض فيها منتجات أو خدمات متلقى الاستثمار ، أو بنوع التكنولوجيا التي سيستخدمها متلقى الاستثمار ، أو بملكية التكنولوجيا .

"٢٣ مكرر رابع" - يجوز أن ينظر الطرفان فيما إذا كان اعتماد الوفاء الممنوح مقابل مستثمار مقبول يجب أن يكون مساوياً لمبلغ المستثمار أو مختلها عنه (انظر الفصل الرابع "تعهد التجارة المكافئة" ، الفقرات من ٢١ حتى ٣٤) . وفضلاً عن ذلك ، يمكن النظر فيما إذا كان يجب ، لدى حساب مبلغ الاستثمار لصالح الوفاء بتعهد التجارة المكافئة ، خصم أي فائدة أو ربيحة كانت قد دفعت إلى الدائن أو المستثمر" .

١٠٠ - وقد وافقت اللجنة على هذا الفصل رهنها بمراعاة الإضافة المتقدمة .

الفصل السابع - تسعير البضائع (A/CN.9/362/Add.7)

١٠١ - وافقت اللجنة على هذا الفصل .

الفصل الثامن - مشاركة أطراف ثالثة (A/CN.9/362/Add.8)

١٠٢ - وافقت اللجنة على هذا الفصل .

الفمل التاسع - الدفع (A/CN.9/362/Add.9)

١٠٣ - وافقت اللجنة على هذا الفمل .

الفمل العاشر - القيد على إعادة بيع البضائع في التجارة المكافحة (A/CN.9/362/Add.10)

١٠٤ - وافقت اللجنة على هذا الفمل .

الفمل الحادى عشر - شروط التمويظات المقطوعة والشروط الجزائية (A/CN.9/362/Add.11)

العنوان

١٠٥ - أشيرت مسألة ما إذا كان من المناسب الإشارة إلى شروط التمويظات المقطوعة والشروط الجزائية على السواء في العنوان . والشاغل الكامن وراء هذه المسألة هو أن التمييز بين النوعين من الشروط قد يثير بلبلة لدى القارئين في نظم قانونية لا تفرق بين هذين النوعين من الشروط . واقتصر تعديل العنوان بحيث يكون منه "المبلغ الواجب الدفع عند التخلف عن تنفيذ الالتزام" استنادا إلى المطالبات التي تستخدمها اللجنة في القواعد الموحدة بشأن شروط العقد الخاصة بأداء مبلغ يتفق عليه عند التخلف عن تنفيذ الالتزام . على أنه جرى ايضاح أن المراد بالعنوان الحالي هو الإقرار بالتفرقة المأخوذ بها في بعض النظم القانونية بين التمويظات المقطوعة ، كتقديرات مسبقة لمدى التمويظات الواجبة الدفع بسبب التقادم عن تنفيذ الالتزام ، وبين شروط العقوبات باعتبارها جزءاً منظير التقاضي عن التنفيذ . وأشار أيضاً إلى أن العنوان نفسه استخدم في فعل مناظر في الدليل القانوني للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن تحرير عقود تشيد المنشآت الصناعية (المشار إليه فيما بعد بعبارة "الدليل القانوني للتشيد") وأنه قد تنشأ شكوك من الاختلاف في هذا المصدرين الدليليين القانونيين . وعلى ذلك ، قررت اللجنة ، بعد مداولات ، الإبقاء على العنوان بشكله الحالي .

الفرع الـ

١٠٦ - لم تُخر أي اعتراضات على الاقتراح الداعي إلى عكس ترتيب الفقرتين ١ و ٢ .

١٠٧ - ونظرت اللجنة فيما إذا كان من المناسب القيام بمحاولة لتعريف وتمييز شروط التمويظات المقطوعة والشروط الجزائية أكثر مما ورد في الفقرة ١ . وكان الرأي

السائد هو أن هذا لن يكون مناسبا ، وخصوصا لأن مناقشة شروط التعمويضات المقطوعة والشروط الجزائية بتطويل أكثر متخرج عن نطاق الموضوعات التي يُركز عليها الدليل القانوني المقصور على المسائل التي تختتم بالتجارة المكافئة .

١٠٨ - وأقترح إيراد إشارة في الفقرة ٦ عن إمكان التعمويض عن عدم التنفيذ عن طريق تسليم البضاعة . إذ قد يكون في هذا النهج عوناً للطرف الملزם متى أعزته العملية . وكان من رأي اللجنة أن الوظيفة المقبولة عموماً لشروط التعمويضات المقطوعة والشروط الجزائية هي توفير التعمويض النقدي . ومع ذلك فقد وافقت اللجنة على أنه سيكون من المفيد أن يشير الدليل القانوني إلى أنه في حالة نصر التقدّم لدى الطرف الملزם بدفع مبلغ متفق عليه ، فليس ثمة ما يمنع الطرفين من الاتفاق على أن الالتزام بدفع المبلغ المتفق عليه يمكن أن تتم تمهيده بتسليم بضاعة بكمية ونوعية يتفق عليها .

١٠٩ - ووافقت اللجنة على اقتراح بإضافة إشارة في الفقرة ٧ أو الفقرة ١٢ إلى الشرط الوارد في بعض النظم القانونية بعدم جواز زيادة المبلغ المنصوص عليه في شرط التعمويضات المقطوعة أو الشرط الجزائي على مبلغ الالتزام الأساس ، والخطر السنوي تفرضه بعض النظم القانونية على المطالبة بتعويض عن التخلّي عن التنفيذ في الحالات التي تتطبّعها الشروط الجزائية .

١١٠ - وقد وافقت اللجنة على الفرع الـ ، رهنا بإدخال التغييرات المتفق عليها .

#### الفروع من باء إلى واء

١١١ - ووافقت اللجنة على الفروع من باء إلى واء ، شريطة تغيير موضع الفقرة ٢١ وجعلها تلي الفقرة ٢٢ .

#### الفعل الثاني عشر - ضمان الأداء (A/CN.9/362/Add.12)

١١٢ - ووافقت اللجنة على هذا الفعل .

#### الفعل الثالث عشر - التخلف عن إنجاز مفقة التجارة المكافئة (A/CN.9/362/Add.13)

#### الفروع الـ وجيم ودال

١١٣ - ووافقت اللجنة على هذه الفروع .

الفرع باء

١١٤ - وافقت اللجنة على هذا الفرع ، هريطة حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٩ .

الفصل الرابع عشر - اختيار القانون (A/CN.9/362/Add.14)

الفرع الف

١١٥ - وافقت اللجنة على صياغة الفقرة ٢ على النحو التالي : "بموجب قواعد القانون الدولي الخام (يشار إليها في بعض النظم القانونية بعبارة قواعد "تنازع القوانين" أو قواعد "اختيار القانون") بمعظم الاختصاصات القضائية ، يُسمح للطرفين باختيار القانون الواجب التطبيق وذلك بالاتفاق . على أنه توجد في بعض القوانين ، بعض القيود على هذا الاختيار . وإذا لم يقم الطرفان باختيار القانون الواجب التطبيق ، فإن قواعد القانون الدولي الخام المتعلقة بالمكان الذي توجد فيه البيضاء تحديد القانون الذي ينظم العلاقة القانونية" .

١١٦ - واتفق على الاستعاضة عن الجملة الثانية من الفقرة ٥ بما يلي : "على سبيل المثال ، لا تسمح معظم الدول بحرية الاختيار فيما يتعلق بمسألة نقل ملكية البيضاء أو التصرف في الأموال الموجودة في المصرف" .

١١٧ - وقد وافقت اللجنة على هذا الفرع ، هريطة إدخال التغييرات المتقدمة .

الفرع باء

١١٨ - وافقت اللجنة على أن تتحذف من الجملة السادسة من الفقرة ١٠ عبارة "ما لم يكن الطرفان قد اختارا القانون الواجب التطبيق" . ووافقت اللجنة أيضا على حذف الجملة قبل الأخيرة في الفقرة ١٠ .

١١٩ - وقررت اللجنة الاستعاضة في الجملة الرابعة من الفقرة ١٢ عن عبارة "بموجب نظم أخرى" بعبارة "بموجب معظم النظم" .

١٢٠ - وقبلت اللجنةاقتراح القائل بأن يذكر في الفقرة ١٥ أن بعض الدول لم تعرف بنوع الاتفاق المشار إليه في الجملة الأولى من الفقرة ١٥ ، وأنه بموجب قانون هذه الدول ، فإن الذي يحكم المفقة هو القانون الوطني الذي يتحدد وفقا لقواعد القانون الدولي الخام .

١٢١ - واتفق على أن يستعاض في الجملة الأولى من الفقرة ١٦ عن عبارة "في العديد من القوانين الوطنية" بعبارة "بموجب معظم النظم" .

١٢٢ - وافقت اللجنة على هذا الفرع ، شريطة إدخال هذه التغييرات .

#### الفرعان جيم ودال

١٢٣ - وافقت اللجنة على هذين الفرعين .

#### الفعل الخامس عشر - تسوية المنازعات (A/CN.9/362/Add.15)

#### الفرع الـ

١٢٤ - وافقت اللجنة على اقتراح حذف كلمة "محايد" من الجملة الرابعة في الفقرة ٢ .

١٢٥ - وافقت اللجنة على أن تُغير الجملة قبل الأخيرة في الفقرة ١٧ إلى الفقرة ٧ ، التي تتضمن مزيداً من المناقشة حول وجود قواعد في بعض الدول تحد من حرية الطرفين في الدخول في اتفاق تحكيم .

#### الفرعان باء وجيم

١٢٦ - وافقت اللجنة على هذين الفرعين .

#### الفرع دال

١٢٧ - فيما يتعلق بالمناقشة في الجملة الوارد تحتها خط في الفقرة ١٦ ، قررت اللجنة أن تُعاد صياغة الجملة لتجنب حدوث انطباع خاطئ بأن الهيئة التحكيمية يمكنها إنفاذ وسيلة الانتقام المتعلقة بالأداء المحدد .

١٢٨ - وافقت اللجنة على حذف كلمة "عادة" الواردة في بداية الجملة الأولى من الفقرة ١٨ .

١٢٩ - وافقت اللجنة أن يضاف في الجملة الثانية من الفقرة ٢١ ، بعد عبارة "قابل للإنفاذ" عبارة "بوصفه هذا" أو عبارة تحمل نفس المعنى ، لكي يكون واضحاً أن قرار التحكيم ، وإن كان غير قابل للإنفاذ في إجراءات معجلة شبيه بإجراءات إنفاذ القرارات القضائية ، فهو ملزم للطرفين كالعتد .

١٣٠ - وفيما يتعلق بالمناقشة الواردة في الفقرة ٣٦ ، فقد جرى إيضاح أن المادة الأولى (٣) من اتفاقية الاعتراف بالقرارات التحكيمية الأجنبية وإنفاذها (نيويورك ١٩٥٨) جعلت من الممكن قصر انطباق الاتفاقية على القرارات التحكيمية التي تصدر في الدول الأطراف في الاتفاقية . ووافقت اللجنة على أنه ، في ضوء ما تقدم ، فإن مسألة ما إذا كانت الدولة طرفا في الاتفاقية أو مسألة ما إذا كانت الدولة قد اعتمدت تشريعًا يتضمن القانون النموذجي للجنة القانون التجاري الدولي ، بما عاملان هامان في اختيار مكان التحكيم ، وأن هذين العاملين ينبغي أن يتجلبا في الفقرة ٣٦ .

١٣١ - وقررت اللجنة أنه ينبغي في الفقرة ٢٩ التركيز بشكل أكبر على السمات المفيدة لقواعد التحكيم الخامسة بلجنة القانون التجاري الدولي .

١٣٢ - ووافقت اللجنة على هذا الفرع رهنا بإدخال التعديلات المقترنة .

#### الفرعان هاء وواو

١٣٣ - وافقت اللجنة على هذين الفرعين .

#### مشاريع أحكام إيضاحية (A/CN.9/362/Add.16)

١٣٤ - قررت اللجنة أن تتحدد من نص حاشية الفقرة ٢١ في الفصل الثالث عشر ، عبارة "مادي أو قانوني" . ووافقت اللجنة على مشروع الأحكام الإيضاحية شريطة الأخذ بهذا التعديل .

#### ملخصات الفصول (A/CN.9/362/Add.17)

١٣٥ - طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة تنقيح ملخصات ، الفصول ، وأن تورد فيها ، حيث يلزم ، التغيرات التي أدخلت على فصول الدليل القانوني . ووافقت اللجنة على ملخصات الفصول ، شريطة إدخال هذه التغيرات .

#### الفهرسي

١٣٦ - وأخذت اللجنة علمًا بأن الأمانة العامة سوف تعد فهرسًا للدليل القانوني .

جيم - قرار اللجنة والتوصية الموجهة للجمعية العامة

١٢٧ - اتخذت اللجنة ، في جلستها ٤٧٩ المعقدة في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢ القرار التالي :

إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ،

إذ تشير إلى وليتها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٥٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، بتعزيز التنسيق والتوجيه التدريجي بين للقانون التجاري الدولي ، وتشعر في الاعتبار ، في هذا المضدد ، مصالح الشعوب كافة ، ولا سيما شعوب البلدان النامية ، في تنمية التجارة الدولية بشكل واسع ،

وإذ تلاحظ أن قسطاً كبيراً من التجارة الدولية يتم الانطلاق به عن طريق مفقات التجارة المكافئة ،

وإذ ترى أن وضع دليل قانوني عن المسائل التعاقدية في مفقات التجارة المكافئة الدولية سيكون مفيداً للأطراف المشتركة في هذه المفقات ، ولا سيما للأطراف من البلدان النامية ،

١ - تعتمد الدليل القانوني لجنة القانون التجاري الدولي بشأن مفقات التجارة المكافئة الدولية ،

٢ - تدعو الجمعية العامة إلى التوصية باستخدام الدليل القانوني في مفقات التجارة المكافئة الدولية ،

٣ - تطلي إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الفعالة لتوزيع الدليل القانوني والترويج له على نطاق واسع .

١٢٨ - وقد طلب إلى الأمانة العامة أن تعد للنشر الدليل القانوني الذي اعتمدته اللجنة وأن تنشره على وجه السرعة . وأعربت اللجنة عن موافقتها على البيانات التي تؤكد أنه ، على ضوء فائدة الدليل القانوني في جميع مناطق العالم ، ينبغي لأمانة اللجنة وغيرها من الوحدات المختصة في الأمانة العامة للأمم المتحدة ، أن تتخذ التدابير الفعالة للإعلان عن الدليل القانوني على نطاق العالم .

١٣٩ - وقررت اللجنة أنه ينبغي أن يوجه المنشور الذي يحتوي على الدليل القانوني دعوة للقراء بأن يرسلوا تعليقاتهم عليه إلى الأمانة العامة .

#### رابعا - المشاكل القانونية للتداول الإلكتروني للبيانات

١٤٠ - أجمعـتـ الـلـجـنةـ ،ـ فـيـ دـوـرـتـهـ الـرـابـعـةـ وـالـعـشـرـينـ الـمـعـقـودـةـ فـيـ عـامـ ١٩٩١ـ ،ـ عـلـىـ أـنـ الـمـشـاـكـلـ الـقـانـوـنـيـةـ لـلـتـبـادـلـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ لـلـبـيـانـاتـ سـتـصـبـعـ مـتـزـاـيدـ الـأـهـمـيـةـ مـعـ نـمـوـ اـسـتـعـمـالـ هـذـاـ التـبـادـلـ وـعـلـىـ أـنـ يـنـبـغـيـ لـلـجـنةـ أـنـ تـضـطـلـعـ بـعـلـمـ فـيـ هـذـاـ الـمـيـدـانـ .ـ وـأـجـمـعـتـ الـلـجـنةـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ الـمـوـضـوـعـ يـحـتـاجـ ،ـ نـظـرـاـ إـلـىـ عـدـدـ الـمـشـاـكـلـ ذـاـ الـمـلـةـ ،ـ إـلـىـ أـنـ يـنـظـرـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـوـعـ فـيـ فـرـيقـ عـاـمـلـ بـالـتـفـصـيلـ (٢٤)ـ .ـ

١٤١ - وـكـانـ مـعـرـوضـاـ عـلـىـ الـلـجـنةـ فـيـ هـذـاـ الـدـوـرـةـ تـقـرـيرـ فـرـيقـ الـعـاـمـلـ الـمـعـنـيـ بـالـمـدـفـوعـاتـ الـدـولـيـةـ عـنـ أـعـمـالـ دـوـرـتـهـ الـرـابـعـةـ وـالـعـشـرـينـ (A/CN.9/360)ـ .ـ وـتـضـمـنـ الـتـقـرـيرـ ،ـ حـسـبـماـ طـلـبـتـ الـلـجـنةـ تـوـصـيـاتـ بـشـأنـ الـعـمـلـ الـمـقـبـلـ لـلـجـنةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـمـشـاـكـلـ الـقـانـوـنـيـةـ لـلـتـبـادـلـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ لـلـبـيـانـاتـ .ـ وـاقـتـرـحـ الـتـقـرـيرـ أـنـ يـرـمـيـ أـيـ عـلـمـ مـقـبـلـ تـقـومـ بـهـ الـلـجـنةـ فـيـ هـذـاـ الـمـيـدـانـ إـلـىـ تـيـسـيرـ زـيـادـةـ اـسـتـعـمـالـ هـذـاـ التـبـادـلـ .ـ كـمـاـ لـاحـظـ الـتـقـرـيرـ أـنـ قـدـ اـتـضـعـ مـنـ مـدـاـوـلـاتـ فـرـيقـ الـعـاـمـلـ أـنـ تـوـجـدـ حـاجـةـ إـلـىـ وـضـعـ قـوـاءـدـ قـانـوـنـيـةـ فـيـ مـيـدـانـ التـبـادـلـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ لـلـبـيـانـاتـ .ـ وـأـوـصـ الـتـقـرـيرـ كـذـلـكـ بـأـنـ اـسـتـعـرـاضـ الـمـشـاـكـلـ الـقـانـوـنـيـةـ النـاـشـئـةـ عـنـ زـيـادـةـ اـسـتـعـمـالـ هـذـاـ التـبـادـلـ قـدـ بـيـنـ أـيـضاـ أـنـ مـنـ بـيـنـهاـ عـدـدـاـ مـنـ الـمـشـاـكـلـ مـنـ الـأـنـسـ مـعـالـجـتـهـ فـيـ شـكـلـ أـحـكـامـ قـانـوـنـيـةـ .ـ وـمـنـ بـيـنـ الـأـمـثـلـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـشـاـكـلـ :ـ تـكـوـيـنـ الـعـقـودـ ؛ـ وـالـمـخـاطـرـ وـالـمـسـؤـلـيـةـ الـلـتـانـ يـتـحـمـلـهـمـ الـشـرـكـاءـ الـتـجـارـيـونـ وـالـطـرـفـ الـشـالـثـ ،ـ وـهـوـ مـقـدـمـوـ الـخـدـمـاتـ الـمـشـتـرـكـيـنـ فـيـ عـلـاقـاتـ الـتـبـادـلـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ لـلـبـيـانـاتـ ،ـ وـالـتـعـرـيفـاتـ الـوـاسـعـةـ لـمـاـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ الـتـبـادـلـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ لـلـبـيـانـاتـ مـنـ "ـكـتـابـةـ"ـ وـ"ـأـمـلـ"ـ ،ـ وـالـمـشـاـكـلـ الـمـتـعـلـقـةـ بـوـثـائـقـ إـثـبـاتـ الـحـقـ وـقـاـبـلـيـتـهـ لـلـتـداـولـ (ـالـمـرـجـعـ نـفـسـهـ ،ـ الـفـرـقةـ ١٣٩ـ)ـ .ـ

١٤٢ - كـمـاـ اـقـتـرـحـ الـتـقـرـيرـ أـنـ الـمـشـاـكـلـ الـأـخـرـىـ النـاـشـئـةـ عـنـ اـسـتـعـمـالـ التـبـادـلـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ لـلـبـيـانـاتـ لـيـسـ جـاهـزـ لـلـنـظـرـ فـيـ سـيـاقـ أـحـكـامـ قـانـوـنـيـةـ وـأـنـهـ تـتـطـلـبـ مـزـيـداـ مـنـ الـدـرـاـمـةـ أـوـ مـزـيـداـ مـنـ الـتـطـورـاتـ الـتـقـنـيـةـ أـوـ الـتـجـارـيـةـ .ـ وـفـيـ حـينـ كـانـ هـنـاكـ شـعـورـ عـامـ مـنـ فـرـيقـ الـعـاـمـلـ بـأـنـهـ مـنـ الـمـسـتصـوبـ السـعـيـ إـلـىـ تـحـقـيقـ مـاـ تـوـفـرـهـ الـأـحـكـامـ الـتـفـصـيلـيـةـ لـقـانـونـ مـوـحدـ مـوـدـعـ مـنـ درـجـةـ عـالـيـةـ مـنـ التـيـقـنـ وـالـتـنـسـيقـ الـقـانـوـنـيـيـنـ رـئـيـ أـيـضاـ أـنـهـ يـنـبـغـيـ الـحرـمـ عـلـىـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ نـهـجـ مـرـنـ فـيـ تـنـاوـلـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ قدـ يـكـونـ مـنـ السـابـقـ لـأـوـانـهـ أـوـ مـنـ غـيـرـ الـمـنـاسـبـ اـتـخـاذـ اـجـراءـ تـشـريـعـيـ بـشـانـهـ .ـ وـمـنـ الـأـمـثـلـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ

ذكر أنه من غير المجدى محاولة توفير توحيد تشريعى للقواعد المتعلقة بالادلة المطبقة على ارسال الرسائل بالتبادل الالكترونى للبيانات . وذكر في التقرير أنه فيما يتعلق بمسائل من هذا النوع قد ترى اللجنة أنه من المناسب اضطلاع بإعداد قواعد قانونية أو مبادئ قانونية أو توصيات (المراجع نفسه ، الفقرة ١٢٠) .

١٤٢ - وأوصى الفريق العامل بأن تضطلع اللجنة بإعداد القواعد والمعايير القانونية المتعلقة باستعمال التبادل الالكترونى للبيانات في مجال التجارة الدولية . وأجمع الفريق العامل على أن مثل هذه القواعد والمعايير ينبغي أن تكون تفصيلية بما فيه الكفاية لتوفير توجيه عملي لمستعملى التبادل الالكترونى للبيانات فضلا عن المشرعين والسلطات التنظيمية على المعهد الوطنى . كما أوصى الفريق بالاتخاذ اللجنة في هذه المرحلة قرارا بشأن الشكل النهائي الذي ستستخدمه هذه القواعد والمعايير وأن تعمل في نفس الوقت على توفير أكبر قدر ممكن من التيقن والتنسيق (المراجع نفسه ، الفقرة ١٢١) .

١٤٤ - وفيما يتعلق بإمكانية إعداد اتفاق نموذجي بشأن الاتصالات يستعمل على نطاق العالم في التجارة الدولية ، أجمع الفريق العامل على أنه ليس من الضروري في الوقت الحاضر على الأقل أن تضع اللجنة اتفاقا نموذجيا بشأن الاتصالات . ومع ذلك لاحظ الفريق العامل وفقا للنهج المرن الذي أوصى اللجنة باتباعه فيما يتعلق بشكل الصك النهائي أنه قد تنشأ حالات يعتبر فيها إعداد أحكام تعاقدية نموذجية وسيلة مناسبة لمعالجة مشاكل محددة (المراجع نفسه ، الفقرة ١٢٢) .

١٤٥ - وأكد الفريق العامل مجددا الحاجة إلى قيام تعاون وثيق فيما بين جميع المنظمات الدولية العاملة في هذا الميدان . واتفق على أن تؤدي اللجنة ، نظرا لعضويتها العالمية وولايتها العامة بموجبها الهيئة القانونية الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجارى الدولى ، دورا نشطا للغاية في هذا المجال (المراجع نفسه ، الفقرة ١٢٣) .

١٤٦ - وأعربت اللجنة في هذه الدورة عن تقديرها للعمل الذي أنجزه الفريق العامل . ووفقًا لاقتراحات الفريق العامل وافقت اللجنة على أنه توجد حاجة إلى زيادة درامة المشاكل القانونية للتبادل الالكترونى للبيانات ووضع قواعد عملية في هذا الميدان . وطبقا لما اقترحه الفريق العامل ، وافق على لا يتخذ في هذه المرحلة المبكرة قرار بشأن الشكل النهائي أو المضمون النهائي للقواعد القانونية التي ستعدها اللجنة . وعلى وجه الخصوص ، وافق على أنه في حين توجد مسائل من الائتمان معالجتها في شكل أحكام قانونية ، قد يكون من الأنسب معالجة مسائل أخرى من خلال أحكام تعاقدية نموذجية .

١٤٧ - وبعد مناقشة أيدت اللجنة التوصية الواردة في تقرير الفريق العامل (المرجع نفسه ، الفقرات ١٢٩ إلى ١٢٢) وأوكلت مهمة إعداد القواعد القانونية المتعلقة بالتبادل الإلكتروني للبيانات إلى الفريق العامل المعنى بالمدفوعات الدولية ، الذي غيرت اسمه إلى الفريق العامل المعنى بالتبادل الإلكتروني للبيانات .

١٤٨ - كما أكدت اللجنة مجددا الحاجة إلى قيام تعاون نشط فيما بين جميع المنظمات الدولية الناشرة في هذا الميدان . وقررت اللجنة أن توافق الأمانة العامة رسم التطورات القانونية في منظمات أخرى مثل اللجنة الاقتصادية لأوروبا والاتحاد الأوروبي وغرفة التجارة الدولية ، وأن تيسّر تبادل الوثائق ذات الصلة بين اللجنة وتلك المنظمات ، وأن تقدم إلى اللجنة وأفرقتها العاملة المعنية تقريرا عن العمل المنجز في تلك المنظمات .

#### خامساً - الاشتراط

١٤٩ - قررت اللجنة ، في دورتها التاسعة عشرة المعقدة في عام ١٩٨٦ ، الاضطلاع بالعمل في مجال الاشتراط كمسألة ذات أولوية وعهدت بذلك العمل إلى الفريق العامل المعنى بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد<sup>(٢٥)</sup> . وببدأ الفريق العامل عمله في ذلك الموضوع في دورته العاشرة (١٩٨٨) ، ووأمال العمل في دوراته الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة ؛ وتترد تقارير هذه الدورات في الوثائق A/CN.9/331 و A/CN.9/356 و A/CN.9/343 على التوالي .

١٥٠ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية تقريرا الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة عشرة ، المعقدة في نيويورك في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ (A/CN.9/356) . وأعمال دورته الرابعة عشرة المعقدة في فيينا في الفترة من ٢ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/CN.9/359) وقد أشار تقرير الدورة الرابعة عشرة إلى أن الفريق العامل يوجه على الفراغ من عمله في مشروع القانون النموذجي A/CN.9/359 ، الفقرة ٢٤٨ .

١٥١ - لاحظت اللجنة مع الامتنان أن الفريق العامل يعتزم تقديم مشروع القانون النموذجي إلى الدورة السادسة والعشرين للجنة في عام ١٩٩٣ لوضعه في صورته النهائية واعتماده ، وأن الفريق العامل ، استنادا إلى ذلك ، يتوقع أن يفرغ من عمله في مشروع القانون النموذجي في دورته الخامسة عشرة (المقرر عقدها في نيويورك في الفترة من ٢٢ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣) . ووافقت اللجنة على طلب من

الفريق العامل بأن تأذن بدورة مادمة عشرة للفريق العامل ، تعقد في فيينا في الفترة من ٥ إلى ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ، فيما لو لم ينته الفريق العامل من عمله في دورته الخامسة عشرة . ولوحظ أنه ، حتى وإن كان ضرورياً عقد دورة مادمة عشرة ، سيتبقي وقت كافٍ لعمم مشروع القانون النموذجي لابداء التعليقات عليه قبل انعقاد الدورة السادسة والعشرين للجنة .

١٥٣ - ووافقت اللجنة على توصية الفريق العامل باعطاء الأولوية لاعداد تفسير يهدى الى تقديم توجيه الى المجال التشريعية التي تقوم باعداد تشريع يستند الى القانون النموذجي ، على الا يعوق اعداد ذلك التفسير الانتهاء من القانون النموذجي . ولاحظت اللجنة ايضاً أن مشروع التفسير ستقوم الامانة العامة باعداده وأن فرقاً عاملة مخصصة مفيرة وغير رسمية تابعة للفريق العامل سوف تدعى الى الانعقاد لامتصاص مشروع التفسير .

١٥٤ - واز لاحظت اللجنة أن اعداد القانون النموذجي للاشتراطات في وقته المناسب تماماً وفي ظروف تشتت الحاجة اليه بالنظر الى أن عدداً متزايداً من الدول تنظر في اصلاح قوانين الاشتراطات لديها ، فقد أعربت عن تقديرها للعمل الذي اضطلع به الفريق العامل حتى الان وطلبت اليه أن يمضي في عمله على وجه السرعة ، واضعاً نصب عينيه أن تنظر اللجنة في مشروع القانون النموذجي في دورتها القادمة .

#### سادساً - الكفالات وخطابات الاعتماد الضامن

١٥٥ - قررت اللجنة ، في دورتها الثانية والعشرين المعقدة في عام ١٩٨٩ ، الشروع في العمل الخام بإعداد قانون موحد بشأن الكفالات وخطابات الاعتماد الضامن ، وعهدت بهذه المهمة الى الفريق العامل المعنى بالمعايير التعاقدية الدولية (٣٦) .

١٥٦ - وببدأ الفريق العامل عمله في هذا الموضوع في دورته الثالثة عشرة بالنظر في المسائل التي يمكن أن يتضمنها القانون الموحد . وفي دورتيه الرابعة عشرة والخامسة عشرة ، نظر الفريق العامل في مشاريع المواد من ١ إلى ٧ من القانون الموحد وفي مواضيع أخرى متجرى معالجتها في القانون الموحد . وتترد تقارير دورات الفريق العامل تلك في الوثائق A/CN.9/330 و A/CN.9/342 و A/CN.9/345 .

١٥٧ - وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الحالية تقارير الفريق العامل عن أعمال دورتيه السادسة عشرة والسابعة عشرة (A/CN.9/358 و A/CN.9/361) . وأحاطت اللجنة

علمًا بأن الفريق العامل نظر في أثناء دورته السابعة عشرة في مشاريع المواد من ١ إلى ١٢ وفي أثناء دورته السابعة عشرة في مشاريع المواد من ١٤ إلى ٣٧ من القانون الموحد الذي أعدته الأمانة العامة .

١٥٧ - ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل قد طلب من الأمانة العامة أن تعدد ، على أسمى مداولات واستنتاجات الفريق العامل ، مشروعًا منقحًا للمواد من ١ إلى ٣٧ من القانون الموحد . ولاحظت اللجنة كذلك ، أنه لدى مناقشة مدى ملائمة ادراج أحكام بشأن التنازع بين القانون والولاية القضائية في القانون الموحد ، طلب الفريق العامل من الأمانة العامة موافلة التشاور مع مؤتمر لاهي للقانون الدولي الخاص بشأن طرق التعاون الممكنة في هذا الميدان .

١٥٨ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للفريق العامل لما أحرزه من تقدم حتى الان وطلبت منه موافلة تنفيذ مهمته على وجه السرعة .

#### سابعا - مطليخات التجارة الدولية لعام ١٩٩٠

١٥٩ - كانت اللجنة قد نظرت ، في دورتها الرابعة والعشرين المعقدة في عام ١٩٩١ ، في طلب مقدم من الأمين العام بالنيابة لغرفة التجارة الدولية بأن تنظر اللجنة في إقرار مطليخات التجارة الدولية لعام ١٩٩٠ لاستخدامها على نطاق العالم . وبغيت إتاحة النظر في هذا الطلب ، كان معروضا على اللجنة نص مطليخات التجارة الدولية لعام ١٩٩٠ (A/CN.9/348) . وذكر بان اللجنة ، أقرت ، في دورتها الثانية في عام ١٩٦٩ مطليخات التجارة الدولية لعام ١٩٥٣ . كما أشير إلى أهمية هذه المطليخات كإداة عملية تستخدم على نطاق واسع ، والى الحاجة الى زيادة نشر الوعي بمطليخات التجارة الدولية . وعلاوة على ذلك ، أعرب عن التقدير للجهود التي بذلتها غرفة التجارة الدولية لتنقيح هذه المطليخات من أجل مواكبة التغيرات الحاملة في تقنيات النقل ووسائل التجارة . على أنه ، في حين أبدى بعض الوفود ، في الدورة الرابعة والعشرين ، رغبتهما في إقرار نص مطليخات التجارة الدولية ، أوضح بعض الوفود الأخرى أنه نظرا لأن تأخير نشر الوثيقة A/CN.9/348 كان قد منعهم من إجراء المشاورات اللازمة قبل الإقرار ، فإنهم لم يكونوا على استعداد لإقرار نص المطليخات في تلك الدورة . ورأى اللجنة آمنة ، أنها مضطرة الى إرجاء النظر في إقرار المطليخات الى الدورة الحالية .

١٦٠ - وفي دورتها الحالية ، وافقت اللجنة على أن مطليخات التجارة الدولية لعام ١٩٩٠ نجحت في توفير مجموعة عصرية للقواعد الدولية المتعلقة بتفسير أكثر المطليخات

التجارية شيوعا في استخدامها في التجارة الدولية . ولاحظت اللجنة مع التقدير أن الأملوب الجديد لعرض ممطحات التجارة الدولية لعام ١٩٩٠ قد يُسر قراءتها وفهمها . وأفانت وفود عدة بـأن ممطحات التجارة الدولية لعام ١٩٩٠ مستخدمة بالفعل على نطاق كبير في بلدانها . وأعربت اللجنة عن تقديرها للتعاون المستمر الذي حظيت به اللجنة من غرفة التجارة الدولية .

١٦١ - وفي الجلسة ٤٨٠ المعقودة في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢ اتخذت اللجنة القرار التالي بـإقرار ممطحات التجارة الدولية لعام ١٩٩٠ :

إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ،

إذ تعرب عن تقديرها لغرفة التجارة الدولية لإحالتها إليها النسخة المقترن لممطحات التجارة الدولية التي أقرته لجنة الممارسات التجارية التابعة لغرفة التجارة الدولية وبــأيام نفاذها اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، ولطلبها إلى اللجنة أن تنظر في إقرار ممطحات التجارة الدولية لعام ١٩٩٠ لاستخدامها على نطاق العالم ،

وإذ تهنىء الغرفة التجارية الدولية لإسهامها مرة أخرى في تسهيل التجارة الدولية بــتنقيح ممطحات التجارة الدولية بحيث تأخذ في الاعتبار التغيرات في تقنيات النقل وــتعديل الممطحات لتلائم الاستخدام المتزايد للتــتبادل الإلكتروني للبيانات ،

تنوه بــأن ممطحات التجارة الدولية لعام ١٩٩٠ إنما تــشكل إسهاماً قيــما في تيسير التجارة الدولية ،

تشيد باستعمال ممطحات التجارة الدولية لعام ١٩٩٠ في مفقات البيع الدولي .

شامنا - مجموعة السوابق القضائية التي تــسد إلى نصوص  
لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١٦٢ - قررت اللجنة ، في دورتها الحادية والعشرين المعقودة في عام ١٩٨٨ ، أن تنشر نظاما لجمع ونشر المعلومات عن قرارات المحاكم وقدارات التحكيم المتصلة بالنصوص المعيارية المنبثقة عن أعمال اللجنة<sup>(٣٧)</sup> . وفي الدورة الحالية ، علمت

اللجنة أن الأمانة العامة قد أنشأت النظام المذكور . واتضح أن النظام يعتمد على مراملين وطنيين تعينهم الدول المنضمة إلى اتفاقية أو التي صنحت تشريعات تستند إلى قانون نموذجي . وأبلغت اللجنة أن معايير هذا النظام مشروحة بالتفصيل في دليل المستعمل الذي ينشر مع الدفعة الأولى من خلاصات قرارات المحاكم ، المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) وبالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته اللجنة (١٩٨٥) .

١٦٣ - لاحظت اللجنة مع التقدير والارتياح إنشاء نظام جمع القضايا القانونية وهناء المراملين الوطنيين والأمانة العامة على العمل الذي أنجزته حتى الآن فيما يتصل بإنشاء النظام . وكذلك حتى تتحقق الدول على التعاون مع الأمانة العامة في تشغيل النظام ، وخصوصا في تعين المراملين الوطنيين ، لأن على عملهم يعتمد تشغيل النظام .

#### تاسعا - تنسيق الأعمال

١٦٤ - كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة عما تقوم به المنظمات المتعددة الأطراف ووكالات المعونة الثنائية من المساعدة في تحديث القوانين التجارية في البلدان النامية (A/CN.9/364) . فقد جاء في المذكرة أن عددا من المنظمات المتعددة الأطراف ووكالات المعونة الثنائية تقوم بتقديم المساعدة في الأنشطة التي تستهدف تحديث القانون التجاري في البلدان النامية . وكان الشكل النموذجي الذي تتبعه المساعدة هو تقديم الخبراء وتقديم التمويل الذي سيستخدم في تنفيذ المشاريع . وأشارت المذكرة أيضا إلى أن هذه الأنشطة تتركز في تحديث وتطوير التشريعات في المجالات التالية : قوانين الاستثمار ، وقوانين الملكية الفكرية ، والتشريعات البحرية ؛ فضلا عن القوانين والأنظمة في بعض المجالات مثل : الضرائب والتأمين والجمارك والشراء وتجارة الاستيراد والتصدير .

١٦٥ - وأوصت مذكرة الأمانة العامة بأنه ، نظرا لما تستطيع أن تؤديه أنشطة المنظمات المتعددة الأطراف ووكالات المعونة الثنائية من دور هام في تطوير القانون التجاري الدولي ولما لهذا العمل من آثار بالنسبة إلى تحقيق الانسجام في القانون التجاري الدولي ، قد ترغب اللجنة في أن تطلب من الأمانة العامة أن توافق رسميا على تلك المنظمات في هذا المجال . وقد ترغب اللجنة كذلك في توسيع المنظمات المتعددة الأطراف ووكالات المعونة الثنائية التي لم تشارك حتى الآن في هذا النوع من العمل أن تفك في القيام بدور أفعال في هذه الأنشطة وأن تنظر في إدراج هذه الأنشطة في نطاق اختصاصها . وبالإضافة إلى ذلك ، قد ترغب اللجنة بأن تحدث على وجود تعاون وتشاور

أكبر بين لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي والمنظمات المتعددة الأطراف ووكالات المعاونة الثنائية لدى اخطالع تلك المنظمات بمشاريع تستهدف تحسين القانون التجاري في البلدان النامية .

١٦٦ - وقال البعض أعلاه عن قلقهم أن نوع المذكورة المعروفة على اللجنة لا ينبع أن يعني أن الأمانة قد لا تقوم مستقبلاً باعداد تقارير عن الأنشطة الجارية لمنظماً أخرى تتعلق بتنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي كالتقارير التي جرى اعدادها في الماضي . فاوضحت الأمانة العامة أن اعداد تقارير من هذا القبيل عن "الأنشطة الجارية" قد حدث على فترات وأنه اذا ما طلبت منها مثل هذه التقارير مستقبلاً فسيجري اعدادها . وأشار إلى أن الأمانة العامة قات ، في فترات ما بين هذه التقارير ، في الماضي باعداد تقارير تركز على قضايا خاصة وأن المذكورة المعروفة على اللجنة هي من هذه التقارير الخامة .

١٦٧ - ولاحظت اللجنة مع التقدير جهود الأمانة العامة في سبل رصد أنشطة المنظمات المتعددة الأطراف ووكالات المعاونة الثنائية المتعلقة بتحسين القانون التجاري في البلدان النامية .

#### عاشرًا - حالة الاتفاقيات

١٦٨ - نظرت اللجنة في حالة التوقيعات والتمديقات والانضمامات والموافقات فيما يتعلق بالاتفاقيات التي جاءت نتيجة لاعمالها ، وهي : اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك ، ١٩٧٤) ("اتفاقية التقادم") ، والبروتوكول المعدل لاتفاقية التقادم (فيينا ، ١٩٨٠) ، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن النقل البحري للبضائع ، (هامبورغ ، ١٩٧٨) ("قواعد هامبورغ") ، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) ("اتفاقية الأمم المتحدة للبيع") ، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاج (الكمبيالات) الدولية والسدادات الأذنية الدولية (نيويورك ، ١٩٨٨) ("اتفاقية الأمم المتحدة للكمبيالات والسدادات") ، واتفاقية الأمم المتحدة الخامسة بمسؤولية متعدي محطات النقل الطرافية في التجارة الدولية (فيينا ، ١٩٩١) . ونظرت اللجنة أيضًا في حالة الاتفاقيات المتعلقة باقرار وانفاذ قرارات التحكيم الأجنبية (نيويورك ، ١٩٥٨) . وبالإضافة إلى ذلك ، أحاطت اللجنة علمًا بجهات الاختصاص القانوني التي منت تشريعات تستند إلى القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته اللجنة . وكان معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمانة بشأن حالة تلك الاتفاقيات والقانون النموذجي في ٢٤ نيسان / أبريل ١٩٩٣ (A/CN.9/368) .

١٦٩ - وكان من دواعي صدور اللجنة أن علمت أنه منذ تقديم التقرير إلى اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين (١٩٩١) صدقت رومانيا وأوغندا على اتفاقية التقادم والبروتوكول العدل لها . ونتيجة لتلك الإجراءات ، أصبحت الان ١٠ دول أطرافا في اتفاقية التقادم بصيغتها المعدلة بالبروتوكول ، في حين كانت ٢ دول أطرافا في اتفاقية غير المعدلة .

١٧٠ - وكان من دواعي صدور اللجنة أيها أن علمت أن دولة أخرى ، هي زامبيا قد انضمت إلى قواعد هامبورغ ، بحيث وصل العدد الكلي للأطراف إلى ٢٠ دولة . ونتيجة لذلك ، متدخل الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى الأطراف فيها اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ .

١٧١ - وفيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة للبيع ، علمت اللجنة بارتياح خاص أن إكوادور وأوغندا قد أصبحتا من الأطراف في الاتفاقية ، وأن كندا ، حتى ذلك التاريخ ، قد مرت بتطبيق الاتفاقية إلى جميع أقاليمها وأراضيها فيما عدا يوكون .

١٧٢ - وأحاطت اللجنة علمًا مع الافتياط بانضمام بنغلاديش ولافيا وأوغندا إلى الاتفاقية المتعلقة باقرار وانفاذ قرارات التحكيم الأجنبية .

١٧٣ - وأحاطت اللجنة علمًا مع الافتياط بأن الولايات المتحدة الأمريكية وقعت اتفاقية الأمم المتحدة الخامسة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرافية في التجارة الدولية .

١٧٤ - وفيما يتعلق بالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ، أحاطت اللجنة علمًا مع الافتياط بأنه قد تم في فنلندا من تشريعات تستند إلى القانون النموذجي .

١٧٥ - وأفاد ممثلو ومراقبو عدد من الدول بأنه يجري اتخاذ إجراءات رسمية بهدف الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة للبيع واتفاقية التقادم المعدلة بالبروتوكول ، وقواعد هامبورغ ، واتفاقية الأمم المتحدة للكمبيالات والسنادات ، ولاعتماد تشريعات تستند إلى قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي .

#### حادي عشر - التدريب والمساعدة

١٧٦ - كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة تحدد الأنشطة التي اضطلع بها فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة خلال الفترة ما بين الدورة الرابعة والعشرين والدورة الحالية للجنة فضلا عن الأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها في المستقبل في ذلك

المجال (A/CN.9/363) . وأوضحت المذكرة أنه منذ أن ذكرت اللجنة في دورتها العشرين (١٩٨٧) "أن التدريب والمساعدة نشاط هام من أنشطة اللجنة وينبغي إيلاؤه أولوية أعلى مما كان يولى في الماضي" (٢٨) ، سعت الأمانة العامة إلى امتحان برنامج للتدريب والمساعدة أوسع نطاقاً من البرنامج الذي كان ينفذ من قبل . وقد وضعت الأمانة العامة في اعتبارها وهي تقوم بذلك ، المقرر الذي كانت اللجنة قد اتخذته في دورتها الرابعة عشرة المعقدة في عام ١٩٨١ والذي يقضي بأن يكون الفرض الرئيسي من أنشطة التدريب والمساعدة هو الترويج للنصوص التي أعدتها اللجنة (٢٩) .

١٧٧ - وكما أعلن في الدورة الرابعة والعشرين للجنة في عام ١٩٩١ (٣٠) ، عقدت في مقر أمانة محفل جنوب المحيط الهدئ في موفا ، فيجي في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١ ، حلقة دراسية إقليمية بشأن القانون التجاري الدولي ، نظمت بمورمة مشتركة بين أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وأمانة المحفل . وقد نظمت الحلقة الدراسية لدول جنوب المحيط الهدئ . حضر الحلقة الدراسية ١٦ مشاركاً ، كانوا يتالفون أساساً من كبار المسؤولين الحكوميين وبالتالي في موقع ملائم في بلدانهم للتأثير في القرارات المتعلقة بقبول نصوص اللجنة . وكانوا من الدول التالية الأعضاء في محفل جنوب المحيط الهدئ : أستراليا ، وبابوا غينيا الجديدة ، وتوفالو ، وتونغا ، وجزر سليمان ، وجزر كوك ، وفانواتو ، وفيجي ، وكيريباتي ، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، وناورو .

١٧٨ - ووفرت أمانة المحفل المرافق اللازم لعقد الحلقة الدراسية ، التي مؤلّت بمنحة من حكومة أستراليا وبأموال من الصندوق الاستئماني للندوات والتتابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . ودعمت أستراليا الحلقة الدراسية كذلك عن طريق توفير اثنين من المحاضرين ؛ وكان المحاضرون الآخرون هم خبير استشاري كندي ، ومحام من المنطقة ، وعضو من أمانة اللجنة . ونظرت الحلقة الدراسية في الاتفاقيات والنصوص القانونية الأخرى التي أعدتها اللجنة .

١٧٩ - عقدت حلقة دراسية بشأن التحكيم التجاري الدولي في مكسيكو في الفترة من ٢٠ إلى ٢١ شباط / فبراير ١٩٩٣ . وقام بتنظيم الحلقة الدراسية وزارة العلاقات الخارجية المكسيكية بالاشتراك مع أمانة اللجنة . وقام بإعطاء المحاضرات أربعة خبراء من المكسيك ، وخبير استشاري ، وعضو من أمانة اللجنة . وكانت المحاضرات تتعلق بشئون النصوص القانونية ، بما في ذلك القانون النموذجي للتحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، وبمختلف قضايا ممارسة التحكيم الدولي . حضر الحلقة الدراسية نحو ٨٠ من المسؤولين الوزاريين والممارسين ومعلمي القانون .

١٨٠ - وقد أبلغت اللجنة بأن الأمانة العامة تتوقع منها أن تزيد من تكثيف جهودها لتنظيم حلقات دراسية وندوات بشأن التجارة الدولية أو الاشتراك في رعايتها ، ولا سيما للبلدان النامية . وأفادت التقارير أنه ، كما أعلن في الدورة الرابعة والعشرين للجنة<sup>(٢١)</sup> ، ونظراً لاهتمام الذي أبدى في الندوة الرابعة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومزايا عقد ندوات بمناسبة دورات اللجنة عند انعقادها في مقر أمانة اللجنة في فيينا ، عقدت النية على تنظيم الندوة الخامسة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن القانون التجاري الدولي بمناسبة انعقاد الدورة السادسة والعشرين للجنة ، في حزيران/يونيه ١٩٩٣ .

١٨١ - وأفادت التقارير بأن الأمانة قد تلقت طلبات لعقد حلقات دراسية من مختلف الدول في إفريقيا وأسيا وأمريكا اللاتينية ، وأن خططاً مؤقتة قد وضعت كي يجري في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ تنظيم سلسلة من الحلقات الدراسية الوطنية في إندونيسيا والفلبين وربما في تايلاند وماليزيا . كما أفادت التقارير بأنه قد يتم في وقت لاحق تنظيم سلسلة أخرى على غرار ذلك في بعض بلدان أمريكا اللاتينية . واقتصر أن تنتظر الأمانة العامة في توسيع نطاق سلسلة الحلقات الدراسية تلك لتشمل إفريقيا . وأوضح أن الأمانة العامة تعتزم توسيع نطاق هذه الحلقات الدراسية لتشمل إفريقيا رهنا بتوفر الأموال . وأوضح كذلك أن الأمانة العامة قد عقدت حلقات دراسية في إفريقيا في سنوات سابقة : ليسوتو (١٩٨٨) ، وغينيا (١٩٩٠) ، والكامبوديا (١٩٩١) .

١٨٢ - وكان من رأي الأمانة العامة أن الحلقات الدراسية القطرية فعالة نسبياً من حيث التكلفة من وجهة النظر المالية ، حيث أن النفقات المتکبدة في عقدها تقتصر عادة على تكاليف سفر المحاضرين . إلا أن الحلقات الدراسية القطرية تتطلب أن ينفق كل بلد قدرًا من الوقت أكبر كثيراً مما ينفق في الحلقات الدراسية الإقليمية . ومن ثم ، فإن التوازن الملائم بين الحلقات الدراسية الإقليمية والحلقات الدراسية القطرية سيتوقف إلى حد ما على الموازنة بين الموارد المالية المتاحة للأمانة العامة وكمية الوقت الذي يمكن تخصيصه لتنظيم هذه الحلقات الدراسية وعقدها .

١٨٣ - وذكرت الأمانة العامة أن الوعي بالنصوص القانونية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بين الكثير من البلدان ، وبصفة خاصة البلدان النامية ، يؤدي إلى تزايد الطلبات من أجل الحصول على مساعدة تقنية من جانب بعض الحكومات والمنظمات الإقليمية . وقد طلب إلى الأمانة العامة في عدد من المناسبات أن تتشاور مع البلدان كل على حدة خلال نظرها في نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . وبالإضافة إلى ذلك ، وردت طلبات من منظمات إقليمية بشأن مسائل تتراوح بين

استعراض قوانين الدول الاعضاء بفية تنسيقها والنظر في امكانية توحيدها من ناحية و توفير خبير استشاري من الناحية الأخرى .

١٨٤ - ولوحظ أن برنامج التدريب والمساعدة ، وبصفة خاصة ، عقد الحلقات الدرامية القليمية ، يتوقف على استمرار توفر الموارد المالية الكافية . وأشير إلى أنه لم تردد في الميزانية العادلة أية أموال لسفر المشتركين والمحاضرين . ونتيجة لذلك كان من المتعين أن تتم تغطية النفقات عن طريق التبرعات إلى الصندوق الاستثماري للندوتات التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . وكانت المساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستثماري للندوتات التابع للجنة ذات أهمية خاصة لأنها مكنت الأمانة العامة من أن تقوم بتخطيط وتمويل البرنامج دون الحاجة إلى التماس أموال من المانحين المحتملين لكل نشاط على حدة . وقد وردت هذه المساهمات من فنلندا وكندا . وبالإضافة إلى ذلك ، استخدمت المساهمة السنوية المقدمة من مويسرا لبرنامج الحلقات الدرامية . وقدمت مساهمات مالية أخرى من استراليا وفرنسا . وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة ينبغي أن تبحث إمكانية جمع الأموال من مصادر أخرى مثل المؤسسات والقطاع الخاص لدعم برامجها للتدريب والمساعدة . واقتصر كذلك أن تشجع الحكومات في البلدان النامية للتماس التمويل اللازم لتكميل الجهد الذي تبذلها اللجنة .

١٨٥ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لكل من اشتراك في تنظيم الحلقات الدرامية التي عقدتها اللجنة ، وبصفة خاصة لأولئك الذين قدموا مساعدات مالية لبرنامج الحلقات الدرامية والصندوق الاستثماري للندوتات التابع للجنة . كما أعربت اللجنة عن تقديرها للأمانة العامة لما تبذله من جهود لتنظيم برنامج موسم من الحلقات الدرامية والندوات .

#### ثاني عشر - قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ومسائل أخرى

##### **الف - قرار الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة**

١٨٦ - أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بقرار الجمعية العامة ٥٦/٤٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين . وبوجه خاص ، أحاطت اللجنة علماً بالطلب الموجه من الجمعية العامة بشأن تنظير اللجنة الخامسة ، بفية كفالة الاشتراك الكامل من قبل جميع الدول الاعضاء ، في منح مساعدة للسفر ، في حدود الموارد القائمة ، إلى أقل

البلدان نموا الأعضاء في اللجنة ، وكذلك ، وعلى أساس استثنائي ، إلى بلدان نامية أخرى أعضاء في اللجنة بناءً على طلبها ، بالتشاور مع الأمين العام ، لتمكينها من الاشتراك في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة . وكذلك أحاطت اللجنة علما بتوصية الجمعية العامة ، التي أعربت عنها في الفقرة ٣ من القرار ٥٦/٤٦ باء ، بأن تقوم اللجنة بترشيد تنظيم عملها والنظر خاصة في عقد اجتماعات متعددة لأفرقتها العاملة كما أحاطت علما بطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٤ من القرار نفسه أن يقدم الأمين العام تقريرا عن تنفيذ القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

١٨٧ - ونظرت اللجنة في توصية الجمعية العامة الواردة في الفقرة ٣ من القرار ٥٦/٤٦ باء . ولوحظ أن اللجنة قامت في مناسبتين سابقتين ، في دورتها الواحدة والعشرين (١٩٨٨) وفي دورتها الثالثة والعشرين (١٩٩٠) ، بالنظر في ترشيد أساليب عملها ، بما في ذلك مسألة ما إذا كان عقد اجتماعات متعددة لأفرقتها العاملة أمرا ممكنا من الوجهة العملية وما إذا كان يمكن أن يسفر عن وفورات في تكاليف سفر الوفود إلى اجتماعات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . وكانت اللجنة قد خلصت إلى أن عقد اجتماعات متعددة لأفرقتها العاملة أمر غير ممكن عمليا . ولوحظ أنه بسبب طبيعة العمل المستند إلى كل فريق عامل ، فإن الوفود تتالم في العادة من خبراء مختلفين . وإن عقد اجتماعات متعددة للأفرقة العاملة لن يسفر عن تقليل عدد الخبراء الذين يسافرون إلى هذه الاجتماعات وبالتالي لن يسفر عن وفورات في تكاليف سفر الوفود . ولوحظ كذلك أنه حتى حيث يكون في إمكان الخبراء أنفسهم السفر إلى أكثر من اجتماع واحد من اجتماعات الأفرقة العاملة ، فإن الوقت الذي قد يتبعين فيه على الخبراء أن يقضوه بعيدا عن مقارع عملهم ، إذا كانت اجتماعات الأفرقة العاملة متعددة ، يمكن أن يكون أطول مما ينبغي . وربما لا يكون في وسع كثير من الخبراء الفياب مدة طويلة عن أعمالهم . وبالإضافة إلى ذلك ، لوحظ أن هذه الممارسة قد تشجع الدول على إبقاء الخبراء أنفسهم الذين سبق أن حضروا اجتماعا لفريق عامل لحضور الاجتماع الذي يليه ، بالرغم من أن أولئك الخبراء قد لا يكونون هم الخبراء الملائمين ، مما يعود بالضرر على أعمال اللجنة .

١٨٨ - ولاحظت اللجنة كذلك أن عقد اجتماعات متعددة للأفرقة العاملة لن يسفر عن وفورات في تكاليف سفر الموظفين حيث أن أفرادا مختلفين من أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي يكلفون في العادة بخدمة كل فريق عامل . ويشارك أفراد الأمانة عادة في إعداد دراسات بحثية أساسية تحلل مختلف جوانب الموضوع الذي يقوم الفريق العامل الذي انتدبوا لخدمته بالنظر فيه . ولوحظ أنه لن يكون موكنا من

الناحية العملية تكليف موظف لم يشتراك في إعداد الوثائق المتعلقة بفريق عامل معين بخدمة ذلك الفريق العامل . ولذلك فإن عقد اجتماعات متتابعة للأفرقة العاملة لمن يسفر عن تخفيض عدد موظفي الأمانة الذين يسافرون إلى هذه الاجتماعات . واقتصر أن توافق اللجنة النظر في طرائق عملها وفي ترهيد أعمالها (انظر الفقرة ١٨٧) .

١٨٩ - وقد وافقت اللجنة بوجه عام على محاولات ايجاد الطرق والوسائل التي يمكن بها تقديم المساعدة إلى البلدان النامية ، وبخاصة إلى أقل البلدان نموا ، وكذلك ، وعلى أصالة استثنائي ، إلى بلدان نامية أخرى أعضاء في اللجنة ، بناء على طلبها ، بالتشاور مع الأمين العام ، لتمكينها من الاشتراك في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة . وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي النظر في هذه المساعدة في إطار الميزانية العامة . وذكر أيضا أن التوصيات المتعلقة بهذا الموضوع قد تحتاج إلى درامة في اللجنة الخامسة التابعة للأمانة العامة .

باء - مؤتمر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن القانون التجاري الدولي

(نيويورك ، ٢٢-١٨ أيار/مايو ١٩٩٣)

١٩٠ - أشارت اللجنة إلى مقرراتها المتخذة في دورتها الرابعة والعشرين بأن تعهد إلى الأمانة العامة بمهمة تنظيم مؤتمر بشأن القانون التجاري الدولي ، في ميادق الدورة الخامسة والعشرين الحالية للجنة<sup>(٢٢)</sup> . وأشارت اللجنة أيضا إلى أنه تقرر أن يكون المؤتمر مساهمة من اللجنة في أنشطة عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي .

١٩١ - ولاحظت اللجنة مع التقدير الأعمال التحضيرية التي قامت بها الأمانة العامة من أجل عقد المؤتمر ، الذي كان مقررا أن يعقد خلال الأسبوع الثالث من دورة اللجنة ، أي في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٣ (A/CN.9/1992/INF.2) . ولوحظ أنه ، بعد نشر البرنامج الأولي للمؤتمر في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (A/CN.9/1992/INF.1) ، نشر الأمانة العامة البرنامج النهائي في ٨ أيار/مايو . وكان من بواعث صدور اللجنة أنه وجهت الدعوة إلى المشتركين للنظر في المنجزات التي تحققت في مجال التوحيد والموافقة التدريجيين للقانون التجاري الدولي خلال الـ ٢٥ سنة الماضية ، وفي الاحتياجات التي يمكن توقعها خلال الـ ٢٥ سنة المقبلة . وأعربت اللجنة عن تقديرها لأن ما يزيد على ٦٠ متكلما من مناطق ونظم قانونية مختلفة سيقدمون رؤية شاملة للتطورات في المجالات الرئيسية من القانون التجاري الدولي ، كما أعربت عن امتنانها لرؤساء المتكلمين لاستعدادهم للمساهمة في المؤتمر .

١٩٣ - ولوحظ أن دورات المؤتمر سوف تُكرر للمجالات التالية : عملية توحيد القانون التجاري وقيمتها ، بيع البضائع ، توفير الخدمات ، المدفوعات والائتمانات والأعمال المصرفية ، التبادل الإلكتروني للبيانات ، النقل ، تسوية المنازعات ، الدور المقبل للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . وقد اعتمدت اللجنة نهج المؤتمر الموجه نحو الممارسة حيث أنه ميزود المحامين الممارسين ، ومحامي الشركات ، وموظفي الوزارات ، والقضاة ، والمحاكم ، ومدرسي القانون ، وغيرهم من مستعملين النصوص القانونية الموحدة بما يلي : (أ) معلومات مستكملة وتوجيه عمل فني فيما يتعلق بالنصوص القانونية الرئيسية ذات الفائدة الشاملة ، (ب) فرمة للتعبير عن رأيهم في الحالة الراهنة لتوحيد القوانين والقواعد التي تحكم التجارة العالمية ، (ج) محفل يُعربون فيه عن احتياجاتهم العملية كأساس لعمل اللجنة في المستقبل وغيرها من وكالات الصياغة .

#### جيم - الفترة الزمنية للتوقيع على الاتفاقية

١٩٤ - لوحظ أنه ، في حالة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مسؤولية مُشغلي محطات النقل الطرافية في التجارة الدولية (فيينا ، ١٩٩١) ، أعطيت الدول حوالي سنة واحدة لتقوم خلالها بالتوقيع على الاتفاقية . ولوحظ كذلك أن التوقيع على اتفاقية ما يعتبر في كثير من الدول خطوة هامة تفضي إلى الانضمام إلى تلك الاتفاقية . ولوحظ أن عملية المشاورات التي يتبعها في تسبق التوقيع تتطلب في كثير من الأحيان وقتاً يزيد على السنة وأنه سيكون من المفضل ، في اتفاقيات المقبلة ، اتخاذ الترتيبات لفترة أطول ، قد تصل إلى مترين ، للتوقيع عليها . وبالإضافة إلى ذلك ، كان ثمة توسيع بشأن تقوم الأمانة العامة ، قبل انتهاء الفترة الزمنية للتوقيع ببضعة أشهر ، بتذكير الدول باقتراب الموعد النهائي . فمثل هذا التذكير قد تكون له فائدة حيث أنه قد يُعجل بعملية النظر في الاتفاقية ويزيد من عدد الدول التي ستنتهي في النهاية إلى اتفاقية .

#### دال - ثبت المؤلفات

١٩٥ - لاحظت اللجنة مع الارتياج ثبت المؤلفات التي منفت مؤخراً فيما يتصل بأعمال اللجنة (A/CN.9/369) .

هاء - موعد ومكان انعقاد الدورة السادسة  
والعشرين للجنة

١٩٥ - تقرر أن تعقد اللجنة دورتها السادسة والعشرين في الفترة من ٧ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ في فيينا .

وأو - دورات الأفرقة العاملة

١٩٦ - تقرر أن يعقد الفريق العامل المعنى بمعارض العقود الدولية دورته الثامنة عشرة في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ في فيينا . وفيما يتعلق بالدورات التاسعة عشرة للفريق العامل ، أعربت اللجنة عن تفضيلها لعقد تلك الدورة في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ في نيويورك ، بالرغم من أن اللجنة لاحظت أن الضرورة قد تستدعي عقد الدورة في الفترة من ١٢ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ في نيويورك .

١٩٧ - ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل المعنى بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد في نيويورك . سيعقد دورته الخامسة عشرة في الفترة من ٢٢ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ . ويتوقع الفريق العامل أن ينتهي من إعداد مشروع القانون التموذجي للاشتراك في تلك الدورة . وتقرر أن من الممكن أن يعقد الفريق العامل دورته السادسة عشرة في الفترة من ٥ إلى ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ في فيينا إذا ارتى الفريق أن تقدمه في إعداد مشروع القانون التموذجي للمشتريات يستدعي ذلك .

١٩٨ - ولاحظت اللجنة ، في معرض إشارتها إلى مقررها إعادة تسمية الفريق العامل المعنى بالمدفوعات الدولية بالفريق العامل المعنى بالتبادل الإلكتروني للبيانات لبيان الموضوع الذي تجري معالجته حاليا من قبل الفريق العامل (انظر الفقرة ١٤٧ أعلاه) ، أن الفريق العامل لن يعقد دورته في الفترة من ٢١ آب/اغسطس إلى ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ كما كان مخططا في الأصل ، وستعقد هذه الدورة بدلا من ذلك في الفترة من ٤ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

### الحواشى

(١) عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) ، ينتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات ، وبين الأعضاء الحاليين ، ١٧ عضوا انتخبتهم الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ (المقرر ٢٠٧/٤٣) و ١٩ عضوا انتخبتهم الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (المقرر ٢٠٩/٤٦) . عملا بالقرار ٩٩/٣١ ، المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، تنتهي مدة عضوية الأعضاء الذين انتخبتهم الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، في اليوم السابق لافتتاح دورة اللجنة العادية السنوية الثامنة والعشرين ، في عام ١٩٩٥ ، بينما تنتهي مدة عضوية الأعضاء الذين انتخبتهم الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، في اليوم السابق لافتتاح دورة اللجنة العادية السنوية الحادية والثلاثين في عام ١٩٩٨ .

(٢) جرى انتخاب الرئيس في الجلسة ٤٦٧ المعقدة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٢ ، وجرى انتخاب نواب الرئيس والمقرر في الجلسة ٤٦٨ المعقدة في ١١ أيار/مايو ١٩٩٢ . ووفقا لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الأولى ، يكون للجنة ثلاثة نواب للرئيس ، علاوة على الرئيس والمقرر ، وبذلك تكون كل من مجموعات الدول الخمس المذكورة في قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) ، الجزء شانيا ، الفقرة ١ ، ممثلة في مكتب اللجنة (انظر تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأولى ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ١٦ A/7216) ، الفقرة ١٤ (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، المجلد الأول : ١٩٦٨-١٩٧٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.87.V.1) ، الجزء الشانى ، أول ، ألف ، الفقرة ١٤) .

(٣) منشور للأمم المتحدة ، رقم المبيع E.87.V.9 (A/CN.9/SER.B/1) .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/41/17) ، الفقرة ٣٣٠ .

(يتبّع)

الحواشي (تتابع)

- ١٧ المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم (٥) . A/46/17
- ٦ المرجع نفسه ، الفقرتان ٢٧٨ و ٢٧٩ . (٦)
- ٧ المرجع نفسه ، الفقرة ١٥٨ . (٧)
- ٨ المرجع نفسه ، الفقرة ١٦٠ . (٨)
- ٩ المرجع نفسه ، الفقرتان ١٨٧ و ١٨٨ . (٩)
- ١٠ المرجع نفسه ، الفقرة ٢٨١ . (١٠)
- ١١ المرجع نفسه ، الفقرة ٢٧٢ . (١١)
- ١٢ المرجع نفسه ، الفقرتان ١٢٥ و ١٢٦ . (١٢)
- ١٣ المرجع نفسه ، الفقرة ٨٤ . (١٣)
- ١٤ المرجع نفسه ، الفقرة ٢٢٢ . (١٤)
- ١٥ المرجع نفسه ، الفقرات ١٥٤ إلى ١٥٦ . (١٥)
- ١٦ المرجع نفسه ، الفقرة ١٠٨ . (١٦)
- ١٧ المرجع نفسه ، الفقرة ٢٤٩ . (١٧)

(يتبع)

**الحواهي (تابع)**

(١٨) أعيد ترقيم مواد القانون النموذجي بنصه الذي أحاله به فريق العمل إلى اللجنة لدلي اعتماده من اللجنة . وللرجوع إلى تطور مشاريع المواد أمام فريق العمل انظر الوثيقة A/CN.9/346 .

رقم المادة في القانون النموذجي	رقم مشروع المادة أمام اللجنة	رقم المادة في القانون النموذجي	رقم مشروع المادة أمام اللجنة	رقم مشروع المادة أمام اللجنة
(١)١١	(١)١٢		١	١
(٢)١١	(٢)١٢			
(٣)١١	(٣)١٢		(١)٢	(١)٢
(٤)١١	(٤)١٢		(٢)بـ	(٢)بـ
(٥)١١	(٥)١٢		(٢)جـ	(٢)جـ
(٦)١١	(٦)١٢		(٢)دـ	(٢)دـ
<u>(٦)٦ مكررًا</u>	(٧)١٢		(٢)هـ	(٢)هـ
<u>(٦)٦ غالـا</u>	(٨)١٢		(٢)زـ	(٢)وـ
<u>(٦)٦ مكررًا</u>	(٩)١٢		(٢)حـ	(٢)زـ
(٧)١١	(١٠)١٢		(٢)طـ	(٢)حـ
(٨)١١	(١١)١٢		(٢)يـ	(٢)طـ
<u>(٨)٨ مكررًا</u>	(١٢)١٢		جديدة	(٢)يـ
(٩)١١	(١٢)١٢		(٢)كـ	(٢)كـ
			(٢)ـ	(٢)ـ
١٢	١٢		(٢)نـ	(٢)مـ
١٣	١٤		<u>٢ مكررًا</u>	٢
١٤	١٥		٢	٤
١٥	١٦		٤	٥
(١)١٦	(١)١٧		٥	٦
(٢)١٦	(٢)١٧			
جديدة	(٣)١٧		٦	٧
(٢)١٦	(٤)١٧			
(٤)١٦	(٥)١٧		٧	٨
(٦)١٦	(٦)١٧			
(٧)١٦	(٧)١٧		٨	٩
(٨)١٦	١٨		٩	١٠
(١)١٧	(١)١٩		(١)١٠	(١)١١
(٢)١٧	(٢)١٩		<u>(١) مكررًا</u>	(٢)١١
			<u>(٢) غالـا</u>	(٢)١١
			(٢)ـ	(٤)١١
١٨	ـ دالـ (حاشية الفصل الأول)		(٤)١٠	(٥)١١
			(٥)١٠	(٦)١١
(٢)١٧	ـ حاشية للمادة ١٩		(٦)١٠	(٧)١١

(يتبع)

العواشي (تابع)

- (١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/43/17) ، الفقرات ٢٢ - ٢٥ .
- (٢٠) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعين ، الملحق رقم ١٧ (A/44/17) ، الفقرات ٣٤٥ - ٣٤٩ .
- (٢١) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعين ، الملحق رقم ١٧ (A/45/17) .
- (٢٢) المرجع نفسه ، الفقرة ١٦ .
- (٢٣) المرجع نفسه ، الفقرتان ١٧ و ١٨ .
- (٢٤) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/46/17) ، الفقرات ٣١٤ إلى ٣١٧ .
- (٢٥) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/41/17) ، الفقرة ٣٤٣ .
- (٢٦) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/44/17) ، الفقرة ٣٤٤ .
- (٢٧) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/43/17) ، الفقرات ١٠٩-٩٨ .
- (٢٨) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/42/17) ، الفقرة ٣٢٥ .

(يتبّع)

الحواهي (تابع)

- (٢٩) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/36/17) ، الفقرة ١٠٩ .
- (٣٠) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/46/17) ، الفقرة ٣٣٨ .
- (٣١) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٣٧ .
- (٣٢) المرجع نفسه ، الفقرات ٣٤٢ إلى ٣٤٩ .

## المرفق الأول

[الأصل : الإسبانية ، الانكليزية ، الروسية ،  
الصينية ، العربية ، الفرنسية]

القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية الذي  
وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الفصل الأول - أحكام عامة\*

المادة ١

نطاق التطبيق\*\*

(١) يسري هذا القانون على التحويل الدائن إذا كان أي مصرف مرسل ومصرفه المتلقى واقعين في دولتين مختلفتين .

\* تقترح اللجنة النص التالي للدول التي قد ترغب في اعتماده :

المادة عين

تنافع القوانين

(١) تكون الحقوق والالتزامات الناشئة عن أمر الدفع خاضعة للقانون الذي يختاره الأطراف . وفي حالة عدم وجود اتفاق ، ينطبق قانون الدولة التي يقع فيها المصرف المتلقى .

(٢) لا تؤثر الجملة الثانية من الفقرة (١) في البت في أي القوانين ينظم مسألة ما إذا كانت للمرسل الفعلى لأمر الدفع سلطة إلزام المرسل المفترض .

(٣) ولاغراض هذه المادة :

(أ) حيثما تتعدد الدولة من عدة وحدات إقليمية لكل منها قواعده القانونية ، تعتبر كل وحدة إقليمية بمثابة دولة مستقلة ،

(ب) تعتبر فروع المصرف الواحد ومكاتبها المستقلة ، الواقعة في دول مختلفة ، بمثابة مصارف مستقلة .

\*\* لا يعالج هذا القانون المسائل المتعلقة بحماية المستهلكين .

(٢) يسري هذا القانون على الجهات الأخرى التي تتولى تنفيذ أوامر دفع ضمن أعمالها العادية بنفس الطريقة التي يسري بها على المصارف .

(٣) لغرض تقرير نطاق تطبيق هذا القانون ، تعتبر فروع المصرف الواحد ومكاتبـه المستقلة ، الواقعة في بلدان مختلفة ، مصارف مستقلة .

### المادة ٣

#### التعاريف

لأغراض هذا القانون :

(١) يقصد بممطليح "التحويل الدائن" مسلسلة العمليات ، بدءاً بأمر الدفع الوارد من المصدر ، بغير وضع أموال تحت تصرف مستفيد . ويشمل الممطليح أي أمر دفع يصدره مصرف المصدر أو أي مصرف وسيط يقصد تنفيذ أمر الدفع الوارد من المصدر . ويعتبر أمر الدفع الذي يصدر بغير تنفيذ دفع مثل هذا الأمر جزءاً من تحويل دائن مختلف ؛

(ب) يقصد بممطليح "أمر الدفع" تعليمات غير مشروطة تصدر في أي شكل كان من مرسل إلى مصرف متلق بأن يضع تحت تصرف مستفيد مبلغاً محدداً أو قابلاً للتحديد من النقود ، إذا

١" كان المصرف المتلقى سيترد المبلغ بقيده على حساب المرسل أو بتحصيله بطريقة أخرى من المرسل ، و

٢" وكانت التعليمات لا تنص على الوفاء بالدفع بناء على طلب المستفيد .

ولا يوجد في هذه الفقرة ما يمنع من أن تعتبر التعليمات أمر دفع لمجرد كونها تطلب من مصرف المستفيد أن يحتفظ بأموال لصالح مستفيد ليس له حساب لديه ، إلى أن يطلب المستفيد دفعها إليه ؛

(ج) يقصد بممطليح "المصدر" الطرف الذي يصدر أمر الدفع الأول في عملية تحويل دائن ؛

- (د) يقصد بـمطلع "المستفيد" الشخص المعين في أمر الدفع الوارد من المصدر لتلقي الأموال نتيجة لتحويل دائن ،
- (هـ) يقصد بـمطلع "المرسل" الشخص الذي يصدر أمراً بالدفع ، ويتضمن ذلك المصدر وأي مصرف مرسل ،
- (و) يقصد بـمطلع "المصرف المتلقي" المصرف الذي يتلقى أمراً بالدفع ،
- (ز) يقصد بـتعبير "المصرف الوسيط" أي مصرف متلق غير مصرف المصدر ومصرف المستفيد ،
- (ح) يشمل مطلع "الأموال" أو "النقد" الرصيد الدائن في حساب لدى مصرف ، ويشمل الرصيد الدائن مقاييسها وحدة حساب نقدية إنشاتها مؤسسة دولية حكومية أو أنشئت باتفاق بين دولتين أو أكثر ، بشرط لا يخل تطبيق هذا القانون بقواعد المؤسسة الدولية الحكومية أو بشروط الاتفاق ،
- (ط) يقصد بـمطلع "التصديق" أي إجراء اقر بالاتفاق لتحديد ما إذا كان أمر الدفع أو إلغاء أمر الدفع قد صدر من الشخص الذي أشير إلى أنه المرسل ،
- (ي) يقصد بـمطلع "يوم العمل المصرفي" الفترة التي يقوم فيها المصرف خلال اليوم بأداء النوع المعنى من العمل ،
- (ك) يقصد بـمطلع "فترة التنفيذ" الفترة المكونة من يوم واحد أو يومين والتي تبدأ في أول يوم يجوز فيه تنفيذ أمر الدفع وفقاً للمادة ١١ (١) وتنتهي في آخر يوم يجوز فيه تنفيذه وفقاً لتلك المادة ،
- (ل) يقصد بـمطلع "التنفيذ" ، بالنسبة لمصرف متلق ليس هو مصرف المستفيد إصدار أمر دفع يقصد تنفيذ أمر الدفع الذي تلقاه المصرف المتلقي ،
- (م) يقصد بـمطلع "الفائدة" القيمة الزمنية للأموال أو النقد المعدنية التي تحتسب بالسعر وعلى الأسس المقبولين عرفاً لدى الأوساط المصرفية بالنسبة للأموال أو النقد المعنية ، ما لم يتفق على غير ذلك .

### **المادة ٣**

#### **التعليمات المشروطة**

(١) إذا كانت التعليمات لا تعتبر أمر دفع لكونها مقتربة بشرط ، لكن المعرف الذي تلقي التعليمات قام بتنفيذها بإصدار أمر دفع غير مشروط ، فإنه تترتب على ذلك بعدد بالنسبة لمعلم التعليمات نفس الحقوق والالتزامات التي ينص عليها هذا القانون كما لو كان معلم أمر دفع ، ويعامل المستفيد المذكور في التعليمات بوصفه مستفيدا من أمر دفع .

(٢) لا يحكم هذا القانون موعد تنفيذ تعليمات مشروطة يتلقاها معرف من المصارف ، ولا يؤثر في أي حقوق أو التزامات لمعلم أمر دفع تعليمات مشروطة تتوقف على تحقق الشرط .

### **المادة ٤**

#### **التفصير بالاتفاق**

يجوز للأطراف المعنية في تحويل دائن تغيير حقوقها والالتزاماتها بالاتفاق فيما بينها ، ما لم ينحو في هذا القانون على خلاف ذلك .

#### **الفصل الثاني - التزامات الأطراف**

### **المادة ٥**

#### **الالتزامات المطلقة**

(١) يكون المعلم ملزما بأمر دفع أو تعديل أو إلغاء أمر دفع إذا كان الأمر قد صدر عنه أو عن شخص آخر له سلطة إلزامه .

(٢) إذا كان أمر دفع أو تعديل أو إلغاء أمر دفع خاصا للتمديق بطريقة أخرى غير مجرد المقارنة بين التوقيعات ، فإن المعلم المفترض غير الملزم بموجب الفقرة (١) يكون مع ذلك ملزما إذا

(٣) كان التمديق ، في الظروف الموجودة ، وسيلة معقولة تجاريًا كفaman في مواجهة أوامر الدفع غير المأذون بها ، و

(٤) وكان المعرف المتلقى قد تقييد بشروط التمديق .

(٣) لا يجوز للأطراف أن تتفق على أن يكون المرسل المفترض ملزما بموجب الفقرة (٢) إذا لم يكن إجراء التصديق وسيلة معقولة تجاريًا في الظروف الموجودة .

(٤) يكون المرسل المفترض ، مع ذلك ، غير ملزم بموجب الفقرة (٢) إذا ثبتت أن أمر الدفع كما تلقاه المصرف المتلقي جاء نتيجة لتصرفات :

(أ) شخص ليس من موظفي المرسل المفترض الحاليين أو السابقين ، أو

(ب) شخص تمكّن ، بفضل علاقته بالمرسل المفترض ، من الوصول إلى إجراء التصديق .

ولا تسرى الجملة السابقة إذا ثبت المصرف المتلقي أن أمر الدفع جاء نتيجة لتصرفات شخص تمكّن من الوصول إلى إجراءات التصديق بسبب خطأ ارتكبه المرسل المفترض .

(٥) يكون المرسل الملزם بأمر دفع ملزما بشروط الأمر حسبما يتلقاه المصرف المتلقي . ولكن المرسل لا يلزم بنسخة مكررة خطأ من أمر الدفع أو تناقض يحتويه هذا الأمر إذا

(أ) كان المرسل والمصرف المتلقي قد اتفقا على إجراء اكتشاف النسخ المكررة خطأ من أمر الدفع أو الأخطاء أو التناقضات الواردة في أمر الدفع ، و

(ب) وكان استخدام هذا الإجراء من قبل المصرف المتلقي قد أدى ، أو كان من شأنه أن يؤدي ، إلى اكتشاف النسخة المكررة خطأ أو الخطأ أو التناقض .

وإذا كان الخطأ أو التناقض الذي كان في إمكان المصرف اكتشافه يتمثل في أن المرسل أمر بدفع مبلغ أكبر من المبلغ الذي قصده المرسل ، فلا يكون المرسل ملزما إلا في حدود المبلغ الذي قصده . وتسرى الفقرة (٥) على الخطأ أو التناقض الذي يحتويه تعديل أو إلغاء أمر الدفع كما تسرى على الخطأ الذي يحتويه أمر الدفع .

(٦) يصبح المرسل ملزما بالدفع للمصرف المتلقي تنفيذًا لأمر الدفع إذا قبله المصرف المتلقي ، ولكن الدفع لا يستحق حتى بداية فترة التنفيذ .

المادة ٦  
الدفع للمصرف المتنقي

لاغراض هذا القانون ، يتم الوفاء بالتزام المرسل ، بمقتضى المادة ٥ (٦) ،  
بالدفع إلى المصرف المتنقي

(١) إذا خصم المصرف المتنقي المبلغ من حساب المرسل لدى المصرف المتنقي ، عندما يتم اجراء القيد المدين ، أو

(٢) إذا كان المرسل مصرفًا وكانت الفقرة الفرعية (١) لا تنطبق ،

١١ إذا استخدم رصيد دائن استودعه المرسل في حساب للمصرف المتنقي لدى المرسل ، أو ، إذا لم يستخدم ، في يوم العمل المصرفى التالي للبيوم الذي يمكن فيه استخدامه ويكون المصرف المتنقي على علم بذلك ، أو

١٢ إذا استخدم رصيد دائن استودعه المرسل في حساب للمصرف المتنقي لدى مصرف آخر ، أو ، إذا لم يستخدم ، في يوم العمل المصرفى التالي للبيوم الذي يمكن فيه استخدامه ويكون المصرف المتنقي على علم بذلك ، أو

١٣ إذا أجريت تسوية نهائية لصالح المصرف المتنقي لدى مصرف مركزي يوجد لديه حساب للمصرف المتنقي ، أو

١٤ إذا أجريت تسوية نهائية لصالح المصرف المتنقي وفقا :

١ - لقواعد نظام لتحويل الأموال يتتيح تسوية الالتزامات فيما بين المشتركين على نحو ثنائي أو متعدد الأطراف ،

٢ - أو وفقا لاتفاق مقامة ثنائية مع المرسل ، أو

(ج) وفقا لما ينص عليه القانون بخلاف ذلك ، إذا لم تكن أي من الفقرة الفرعية (١) أو الفقرة الفرعية (ب) ماربة المفعول .

## المادة ٧

### قبول أو رفض أمر دفع من مصرف متلقٍ غير مصرف المستفيد

- (١) تسرى أحكام هذه المادة على أي مصرف متلقٍ غير مصرف المستفيد .
- (٢) يعتبر المصرف المتلقٍ قابلاً لأمر الدفع الوارد من المرسل عند حلول أقرب المواعيد التالية :
- (٣) عندما يتلقى المصرف أمر الدفع ، شريطة أن يكون المرسل والمصرف قد اتفقا على أن ينفذ المصرف أوامر الدفع فور ورودها من المرسل ، أو
- (ب) عندما يقوم المصرف بإخطار المرسل بالقبول ، أو
- (ج) عندما يصدر المصرف أمر دفع بقصد تنفيذ أمر الدفع الذي تلقاه ، أو
- (د) عندما يخص المصرف المبلغ من حساب المرسل لديه أداءً لأمر الدفع ، أو
- (هـ) عندما تنتهي المدة التي كان يتعين في غضونها توجيه الإخطار بالرفض وفقاً للفقرة ٣ دون توجيه ذلك الإخطار .
- (٤) يلتزم المصرف المتلقٍ الذي لا يقبل أمر دفع بأن يوجه إخطاراً بالرفض في موعد أقصاه يوم العمل المصرفية الذي يلي انتهاء فترة التنفيذ ، إلا في الحالات التالية :
- (أ) إذا كان يعترض اتمام الدفع بخصم الأموال من حساب المرسل لدى المصرف المتلقٍ وكانت الأرصدة المودعة في ذلك الحساب غير كافية لتفطية قيمة أمر الدفع ،
- (ب) إذا كان يعترض اتمام الدفع بوسيلة أخرى ولم يتم هذا الدفع ،
- (ج) إذا كانت المعلومات المتوفرة غير كافية لتحديد هوية المرسل .
- (٥) يفقد أمر الدفع مفعوله في حالة عدم قبوله وعدم رفضه بمقتضى هذه المادة قبل توقيت العمل في اليوم المصرفية الخامس بعد انتهاء فترة التنفيذ .

## المادة ٨

### الالتزامات المصرف المتلقى غير مصرف المستفيد

- (١) تسرى أحكام هذه المادة على أي مصرف متلقى غير مصرف المستفيد .
- (٢) المصرف المتلقى الذي يقبل أمر دفع يكون ، بموجب ذلك الأمر ، ملزما بأصدار أمر دفع في غضون الفترة التي تنص عليها المادة ١١ ، إما إلى مصرف المستفيد أو إلى مصرف وسيط ، على أن يكون مطابقا لما تضمنه أمر الدفع الذي تلقاه المصرف المتلقى ومحظيا على التعليمات الالزمة لتنفيذ التحويل الدائن بطريق ملائمة .
- (٣) المصرف المتلقى الذي يقرر أن من غير الممكن اتباع تعليمات واردة من المرسل باستخدام مصرف وسيط معين أو نظام معين لتحويل الأموال في تنفيذ التحويل الدائن ، أو يقرر أن اتباع مثل هذه التعليمات قد يؤدي إلى تكاليف باهظة أو إلى تأخير بالغ في إنجاز التحويل الدائن ، يعتبر أنه قد تصرف وفقاً للفقرة (٢) إذا استفسر من المرسل ، قبل انتهاء فترة التنفيذ ، عما ينبغي له اتخاذه في ضوء الظروف من إجراءات أخرى .
- (٤) في حالة تلقي تعليمات يقدم بها على ما يبدو أن تكون أمر دفع ولكنها لا تتضمن بيانات تكفي لاعتبارها أمر دفع ، أو كانت أمر دفع يتعدى تنفيذه لعدم كفاية البيانات الواردة فيه وإن كان من الممكن تحديد هوية المرسل ، يلتزم المصرف المتلقى باختصار المرسل بعدم كفاية البيانات في غضون الفترة التي تقضى بها المادة ١١ .
- (٥) يلتزم المصرف المتلقى ، عندما يكتشف أن هناك اختلافاً في المعلومات المتعلقة ببيانات النقود المراد تحويلها ، بأن يوجه إلى المرسل ، إذا أمكن تحديد هويته ، اخطاراً بوجود هذا الاختلاف في غضون الفترة الزمنية التي تقضى بها المادة ١١ . وتخصم أي فائدة يتعين دفعها بموجب المادة ١٧ (٤) لعدم توجيه الاخطار الذي تشرطه هذه الفقرة من الفائدة التي يتعين دفعها بموجب المادة ١٧ لعدم الامتثال لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة .
- (٦) لغرض هذه المادة ، تعتبر فروع المصرف الواحد ومكاتبها المستقلة مصارف مستقلة حتى وإن كانت تقع في نفس الدولة .

## المادة ٩

### قبول أو رفض أمر دفع من جانب مصرف المستفيد

- (١) يعتبر مصرف المستفيد قابلاً لأمر الدفع عند حلول أقرب المواعيد التالية :
- (أ) عندما يتلقى المصرف أمر الدفع ، شريطة أن يكون المرسل والمصرف قد اتفقا على أن يقوم المصرف بتنفيذ أوامر الدفع الواردة من المرسل ثور ورودها ، أو
- (ب) عندما يوجه المصرف إخطاراً إلى المرسل بالقبول ، أو
- (ج) عندما يخص المصرف المبلغ من حساب للمرسل لديه أداء لأمر الدفع ، أو
- (د) عندما يقييد المصرف المبلغ لحساب المستفيد أو يضعه ، بأي طريقة أخرى ، تحت تصرف المستفيد ، أو
- (هـ) عندما يوجه المصرف إلى المستفيد إخطاراً بأن له الحق في محاسبة الاموال أو استخدام الرصيد الدائن ، أو
- (و) عندما يستخدم المصرف الرصيد الدائن في وجه آخر حسب التعليمات الواردة في أمر الدفع ، أو
- (ز) عندما يستخدم المصرف الرصيد الدائن لسداد دين للمصرف على المستفيد أو وقتاً لأمر صادر من محكمة أو من ملطة مختصة أخرى ، أو
- (ح) عندما تنقضي مهلة توجيه الإخطار بالرفض وفقاً للفقرة (٢) دون توجيه ذلك الإخطار .
- (٢) يلتزم مصرف المستفيد الذي لا يقبل أمر دفع بأن يوجه إخطاراً بالرفض في موعد لا يتجاوز اليوم الممنوعي التالي لانتهاء فترة التنفيذ ، إلا في الحالات التالية :
- (أ) إذا كان يعتزم اتمام الدفع عن طريق خصم قيمة الأمر من حساب للمرسل لدى مصرف المستفيد ، ولم يكن في ذلك الحساب رصيد كاف لاداء أمر الدفع ، أو

- (ب) إذا كان يعتزم اتمام الدفع بوسيلة أخرى ، ولم يتم هذا الدفع ، أو  
(ج) إذا كانت المعلومات المتوافرة غير كافية لتحديد هوية المرسل .
- (٢) يفقد أمر الدفع مفعوله إذا لم يقبل أو يرفض بموجب هذه المادة قبل نهاية العمل في اليوم المتصفي الخامس التالي لانتهاء فترة التنفيذ .

#### المادة ١٠

##### الالتزامات مصرف المستفيد

- (١) يلتزم مصرف المستفيد ، عند قبول أمر الدفع ، بوضع الأموال تحت تصرف المستفيد أو استخدامها بطريقة أخرى وفقاً لامر الدفع والقانون الذي ينظم العلاقة بين المصرف والمستفيد .
- (٢) إذا وردت تعليمات يقصد بها على ما يبدو أن تكون أمر دفع ولكنها لا تحتوي على بيانات تكفي لتشكيل أمر دفع ، أو إذا كانت أمراً بالدفع لا يمكن تنفيذه بسبب عدم كفاية البيانات وإن كان يمكن تحديد هوية المرسل ، يلتزم مصرف المستفيد بإخطار المرسل بعدم كفاية البيانات في غضون المهلة التي تنص عليها المادة ١١ .
- (٣) يلتزم مصرف المستفيد ، عندما يكتشف اختلافاً في المعلومات المتعلقة بمبانٍ النقد المراد تحويلها ، بأن يوجه إلى المرسل ، إذاً أمكن تحديد هويته ، إخطاراً بوجود هذا الاختلاف في غضون الفترة التي تقضى بها المادة ١١ .
- (٤) يلتزم مصرف المستفيد ، عندما يكتشف اختلافاً في المعلومات التي يقصد بها تحديد هوية المستفيد ، أن يوجه إلى المرسل ، إذاً أمكن تحديد هويته ، إخطاراً بوجود هذا الاختلاف في غضون الفترة التي تقضى بها المادة ١١ .
- (٥) ما لم ينص في أمر الدفع على خلاف ذلك ، يلتزم مصرف المستفيد بأن يقوم ، في غضون مهلة التنفيذ التي تنص عليها المادة ١١ ، بإخطار المستفيد الذي ليس له حساب لديه بأنه تلقى أموالاً لحسابه ، إذا توافرت للمصرف معلومات كافية لتوجيه مثل هذا الإخطار .

## المادة ١١

### وقت تنفيذ أمر الدفع وتوجيهه الإخطارات من جانب المصرف المتلقي

(١) المصرف المتلقي الملزם بتنفيذ أمر دفع يكون ، من حيث المبدأ ، ملزماً بتنفيذ أمر الدفع في يوم العمل المصرفي الذي يتلقاه فيه فإن لم ينفذه ، تعين عليه أن يفعل ذلك في يوم العمل المصرفي الذي يليه يوم تلقى أمر الدفع ، ومع ذلك ، فإذا :

(٢) تحدد في أمر الدفع تاريخ لاحق للتنفيذ ، ينفذ أمر الدفع في التاريخ المحدد ؛ أو

(ب) حدد الأمر تاريخاً لوضع الأموال تحت تصرف المستفيد ويستدل من هذا التاريخ أن التنفيذ اللاحق مناسب كي يتضمن لمصرف المستفيد قبول أمر الدفع وتنفيذه في ذلك التاريخ ، فحيثئذ ينفذ أمر الدفع في ذلك التاريخ ؛

(٣) إذا نفذ المصرف المتلقي أمر الدفع في يوم العمل المصرفي التالي ليوم تلقيه ، وما لم يكن ذلك إعمالاً لاحكام الفقرة الفرعية (٢) أو (ب) من الفقرة (١) ، فإنه يلتزم بتنفيذها باحتساب قيمتها اعتباراً من اليوم الذي تلقاه فيه .

(٤) إذا قبل المصرف المتلقي أمر الدفع بمقتضى المادة ٧ (٢) (هـ) فحسب ، فإنه يلتزم بتنفيذها باحتساب قيمتها اعتباراً من اليوم الذي

(٥) يُعتزم فيه إتمام الدفع بخصم قيمة الأمر من حساب للمرمل لدى مصرف المستفيد ، ويكون في ذلك الحساب رصيد كاف لاداء أمر الدفع ؛ أو

(ب) يُعتزم فيه إتمام الدفع بوصيلة أخرى ، ويتم الدفع .

(٦) يتعين توجيه الإخطار الذي تقضي به توجيهه المادة ٨ (٤) أو (٥) أو المادة ١٠ (٢) أو (٤) في يوم العمل المصرفي الذي يليه انتهاء فترة التنفيذ أو قبله .

(٧) يحق للمصرف المتلقي الذي يتلقى أمراً بالدفع بعد الموعد الذي حدد المصرف المتلقي لتوقيف العمليات المتعلقة بهذا النوع من أوامر الدفع ، أن يعتبر أنه تلقاه في اليوم التالي الذي ينفذ فيه المصرف هذا النوع من أوامر الدفع .

(٦) إذا طلب من المصرف المتلقى أداء عمل في يوم لا يقوم فيه بأداء ذلك النوع من العمل ، فإنه يلتزم بأداء العمل المطلوب في اليوم التالي الذي يقوم فيه بأداء ذلك النوع من العمل .

(٧) لاغراض هذه المادة ، تعتبر فروع المصرف الواحد ومكاتبته المنفصلة مصارف مستقلة حتى وإن كانت تقع في نفس الدولة .

## المادة ١٢

### الإلقاء

(١) لا يجوز للمرسل أن يلغى أمر دفع ما لم يرد أمر الإلقاء إلى مصرف متلق غير مصرف المستفيد في وقت وبطريقة من شأنهما أن يتيحها للمصرف المتلق فرصة معقولة للتصرف قبل وقت التنفيذ الفعلي ، أو قبل بداية التاريخ الذي كان ينبغي أن ينفذ فيه أمر الدفع وفقاً للفقرة الفرعية (١) أو (ب) من المادة ١١ (١) .

(٢) لا يجوز للمرسل أن يلغى أمر دفع ما لم يرد أمر الإلقاء إلى مصرف المستفيد في وقت وبطريقة من شأنهما أن يتيحها للمصرف فرصة معقولة للتصرف قبل الوقت الذي يتم فيه التحويل الدائن ، أو قبل بداية اليوم الذي توضع فيه الأموال تحت تصرف المستفيد .

(٣) خلافاً لاحكام الفقرتين (١) و (٢) يجوز للمرسل وللمصرف المتلقى أن يتتفقا على أن أوامر الدفع التي يصدرها المرسل إلى المصرف المتلقى لا يجوز إلفاوها ، أو على أن أمر الإلقاء لا يكون فعالاً إلا إذا ورد قبل الوقت المنصوص عليه في الفقرة (١) أو (٢) .

(٤) يتعين أن يكون أمر الإلقاء مصدقاً عليه .

(٥) لا يحق للمصرف المتلقى غير مصرف المستفيد الذي ينفذ أمر دفع ، ولا لمصرف المستفيد الذي يقبل أمر دفع صدر بشأنه أمر إلقاء نافذ المفعول تم استلامه أو ورد في وقت لاحق ، تقاضي قيمة هذا الأمر . وإذا كان التحويل الدائن قد تم ، وجب عليهم رد أي مبالغ يكونان قد تلقياها .

(٦) إذا لم يكن متلقى المبالغ المردودة هو مصدر التحويل الدائن ، فإنه يلتزم بآن يحول هذه المبالغ إلى مرسلها .

(٧) تبرأ ذمة المصرف الذي يلتزم بالرد إلى مرسله من التزامه هذا في حدود المبلغ الذي يقوم بردہ مباشرة إلى مرسل سابق ، كما تبرأ ذمة أي مصرف تال لذلک المرسل السابق بنفس القدر . ولا تسرى هذه الفقرة على أي مصرف إذا كانت تؤثر في حقوقه والتزاماته بموجب أي اتفاق أو قاعدة في نظام لتحويل الأموال .

(٨) يجوز للمصدر الذي يحق له استرداد المبالغ المدفوعة منه بموجب هذه المادة أن يستردها من أي مصرف يلتزم بالرد بموجبها وذلك في حدود المبالغ التي لم يردها المصرف فيما سبق . وتشير ذمة المصرف الذي يلتزم بالرد من التزامه هذا في حدود المبالغ التي يردها إلى المصدر مباشرة . كما تبرأ ذمة أي مصرف آخر يلتزم بالرد بنفس القدر .

(٩) لا تطبق الفقرتان (٧) و (٨) على المصرف إذا كانتا تمسان حقوقه أو التزاماته الناتجة عن أي إنفاق أو أي قاعدة من نظام لتحويل الأموال .

(١٠) إذا تم التحويل الدائن ولكن مصرفًا متلقياً قام بتنفيذ أمر دفع صدر بشأنه أمر إلغاء نافذ المعمول تم استلامه أو ورد في وقت لاحق ، كان للمصرف المتلقى الحق في استرداد قيمة التحويل الدائن من المستفيد وفقاً لما قد ينص عليه القانون في أحكام أخرى .

(١١) لا يترتب على مجرد وفاة أو إعسار أو إفلاس أو عدم أهلية أي من المرسل أو المصدر إلغاء أمر الدفع أو إنهاء سلطة المرسل .

(١٢) المبادئ الواردة في هذه المادة تطبق على تعديل أمر الدفع .

(١٣) لأغراض هذه المادة ، تعتبر فروع المصرف ومكاتبها المستقلة ، حتى وإن كانت واقعة في نفس الدولة ، مصارف مستقلة .

**الفصل الثالث - الاشار المترتبة على عدم تنفيذ التحويلات  
الدائنة أو تنفيذها الخاطئ أو تأخيرها**

**المادة ١٣**

**المساعدة**

إلى أن يتم التحويل الدائنة ، يرجى من كل مصرف متلقٍ أن يساعد المصدر وكل مصرف مرسلٍ تال ، وأن يطلب المساعدة من المصرف المتلقٍ التالي ، في إتمام الإجراءات المصرفية للتحويل الدائنة .

**المادة ١٤**

**رد القيمة**

(١) إذا لم يتم التحويل الدائنة ، يكون مصرف المصدر ملزماً بأن يرد إلى المصدر أي مبلغ يكُون قد تلقاه منه مضافاً إليه فائدة محسوبة من يوم الدفع إلى يوم رد القيمة . ويحق لمصرف المصدر ولأي مصرف متلقٍ تال أن يسترد أية أموال يكون قد دفعها إلى مصرفه المتلقٍ مضافاً إليها فائدة محسوبة من يوم الدفع إلى يوم رد القيمة .

(٢) لا يجوز تغيير أحكام الفقرة (١) بالاتفاق ، إلا إذا كان مصرف مصدر يتخلص بالحقيقة لا يقبل بدون ذلك أمر دفع معين بسبب ما يكتنف التحويلات الدائنة من أخطار ملموسة .

(٣) لا يلتزم المصرف المتلقٍ برد القيمة وفقاً للفقرة (١) إذا تعذر عليه استرداد القيمة لأن أحد المصارف الوسيطة التي وردت عن طريقها التعليمات الخاصة بإجراء التحويل الدائنة قد أوقف الدفع أو منعه القانون من رد القيمة . ولا يعتبر أن المصرف المتلقٍ مطلوب منه استخدام المصرف الوسيط ما لم يثبت المصرف المتلقٍ أنه لا يتطلب هذه التوجيهات بمورّة تلقائية في الحالات المماثلة . ويكون من حق المرسل الذي طلب أولاً استخدام المصرف الوسيط على وجه التحديد أن يسترد القيمة من المصرف الوسيط .

(٤) المصرف الذي يلتزم بالرد إلى مرسله تبرأ ذمته من التزامه هذا في حدود المبلغ الذي يقوم بردده مباهراً إلى مرسل سابق . كما تبرأ ذمة أي مصرف تال لذلك المرسل السابق بنفس القدر .

(٥) يجوز لمصدر يحق له استرداد المبالغ المدفوعة منه بموجب هذه المادة أن يستردها من أي مصرف يلتزم بالرد بموجبها . وذلك في حدود المبالغ التي لم يردها المصرف فيما سبق . وتبرأ ذمة المصرف الذي يلتزم بالرد من التزامه هذا في حدود المبالغ التي يردها مباشرة إلى المصدر . كما تبرأ ذمة أي مصرف آخر يلتزم بالرد بنفس القدر .

(٦) لا تنطبق الفقرتان (٤) و (٥) على المصرف إذا كانتا تمسان حقوقه والتزاماته الناتجة عن أي اتفاق أو أي قاعدة من نظام لتحويل الأموال .

#### المادة ١٥

##### تدرك عدم الدفع بالكامل

إذا كانت قيمة أمر الدفع الذي نفذه المصرف المتلقي أقل من قيمة أمر الدفع الذي قبله ، إلا إذا كان ذلك نتيجة لخصم رسومه ، كان المصرف المتلقي ملزما بـ مصدر أمر بقيمة الفرق .

#### المادة ١٦

##### استرداد ما دفع زيادة على قيمة أمر الدفع

إذا تم التحويل الدائن ولكن قيمة أمر الدفع الذي نفذه المصرف المتلقي كانت أكبر من قيمة أمر الدفع الذي قبله ، كان من حق المصرف المتلقي أن يسترد الفرق من المستفيد وفقا لما قد ينص عليه القانون في أحكام أخرى .

#### المادة ١٧

##### المسؤولية عن الفائدة

(١) المصرف المتلقي الذي يتخلص عن الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٨ (٢) . يكون مسؤولا تجاه المستفيد إذا تم التحويل الدائن . وتمثل مسؤولية المصرف المتلقي في دفع فائدة عن مبلغ أمر الدفع أثناء فترة التأخير التي ترتب على تخلف المصرف المتلقي . وإذا كان التأخير لا يتعلق إلا بجزء من مبلغ أمر الدفع ، فإن المسؤولية تتمثل في دفع فائدة عن المبلغ الذي تأخر .

(٢) يجوز أن ترفع مسؤولية المصرف المتلقي بموجب الفقرة ١ عندما يدفع إلى مصرفه المتلقي أو عندما يدفع مباشرة إلى المستفيد . وإذا تلقى مصرف متلق مبلغا كهذا دون

أن يكون هو المستفيد من التحويل ، فإن المصرف المتلقي يرسل مبلغ الفائدة إلى المصرف المتلقي التالي أو ، إذا كان هو مصرف المستفيد ، إلى المستفيد .

(٣) يجوز للمصدر أن يسترد فائدة كانت مستحقة للمستفيد ولكنه لم يحصل عليها وفقا للفقرتين (١) و (٢) ضمن حدود ما كان المصدر قد دفعه من الفائدة إلى المستفيد عن تأخير حصل في إتمام التحويل الدائن . ولمصرف المصدر وكل مصرف متلق تال ليه هو المصرف المسؤول بموجب الفقرة (١) أن يسترد الفائدة المدفوعة إلى مرسله من مصرفه المتلقي أو من المصرف الذي يتحمل المسؤولية بموجب الفقرة (١) .

(٤) المصرف المتلقي الذي لا يعطي الإخطار المطلوب بمقتضى المادة ٨ ، الفقرة (٤) أو (٥) ، عليه أن يدفع فائدة إلى المرسل عن أي مبلغ تلقاه من المرسل بموجب المادة ٥ (٦) ، محسوبة عن الفترة التي احتفظ فيها بالمبلغ .

(٥) المصرف المستفيد الذي لا يعطي الإخطار المطلوب بمقتضى المادة ١٠ ، الفقرة (٢) أو (٣) أو (٤) ، عليه أن يدفع فائدة إلى المرسل عن أي مبلغ تلقاه من المرسل بموجب المادة ٥ (٦) ، محسوبة من يوم الدفع إلى يوم إعطائه الإخطار المطلوب .

(٦) يكون مصرف المستفيد مسؤولا تجاه المستفيد إلى المدى الذي ينبع عليه القانون المنظم للعلاقة بين المستفيد والمصرف ، عن قصوره دون الوفاء بأي من التزاماته بمقتضى المادة ١٠ ، الفقرة (١) أو (٥) .

(٧) يجوز للمصارف أن تغير أحكام هذه المادة بناء على اتفاق ، إلى المدى الذي يتتيح لها زيادة أو إنقاص مسؤولية المصرف المتلقي تجاه مصرف آخر . ويجوز أن يدرج الاتفاق على إنقاص مسؤولية في أحكام التعامل القياسية الخاصة للمصرف . ويجوز للمصرف أن يتفق على زيادة مسؤوليته تجاه مصدر أو مستفيد ليه مصرف ، ولكن لا يجوز له أن ينقر مسؤوليته تجاه ذلك المصدر أو المستفيد . وعلى الخصوص ، لا يجوز له أن ينقر مسؤوليته باتفاق يثبت سعر الفائدة .

## المادة ١٨

### حصرية سبل الانتقام

تكون سبل الانتقام المنصوص عليها في المادة ١٧ حصرية ، ولا تجوز إتاحة أي سبل انتقام أخرى استنادا إلى مبادئ قانونية أخرى فيما يتعلق بالامتثال للمادتين ٨ أو ٩ ، باستثناء ما قد يكون موجودا عندما يكون المصرف قد نفذ أمر الدفع تنفيذا

غير صحيح أو تخلف عن تنفيذه (أ) يقصد إحداث خسارة ، أو (ب) عن استهتار مع العلّم بأنّه قد تنجم عنه خسارة .

#### الفصل الرابع - إتمام التحويل الدائن والوفاء بالالتزام

##### المادة ١٩

###### إتمام التحويل الدائن\*\*\*

(١) يتم التحويل الدائن عندما يقبل مصرف المستفيد أمر الدفع لصالح المستفيد وعند إتمام التحويل الدائن يصبح مصرف المستفيد مدينا للمستفيد بمقدار أمر الدفع الذي قبله هذا المصرف . ولا يؤثر إتمام التحويل ، بما في ذلك آخر ، على العلاقة بين المستفيد ومصرف المستفيد .

(٢) يعتبر أن التحويل الدائن قد تم حتى إذا كان مبلغ أمر الدفع الذي قبله مصرف المستفيد أقل من مبلغ أمر الدفع الوارد من المصدر نتيجة لخصم رسوم من جانب واحد أو أكثر من المصارف المتلقية . ولن يعن إتمام التحويل الدائن بما في حق يكون للمستفيد بمقتضى القانون الساري في استرداد مبلغ هذه الرسوم من المصدر .

---

\*\*\* تقترح اللجنة النص التالي للدول التي قد ترغب في اعتماده :

إذا كان الفرض من التحويل هو الوفاء بالالتزام على المصدر تجاه المستفيد يمكن أن ينقضي بقيد التحويل الدائن إلى الحساب الذي يبيّنه المصدر ، فإن الالتزام ينقضي عندما يتقبل مصرف المستفيد أمر الدفع وبمقدار ما كان سينقضى إذا دفع نفس المبلغ نقدا .

المرفق الثاني

قائمة الوثائق التي عرضت على اللجنة  
في دورتها الخامسة والعشرين

الف - المجموعة العامة

جدول الاعمال المؤقت	A/CN.9/355
تقرير الفريق العامل المعنى بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد عن أعمال دورته الثالثة عشرة	A/CN.9/356
تقرير الفريق العامل المعنى بالمدفوعات الدولية عن أعمال دورته الثالثة والعشرين	A/CN.9/357
تقرير الفريق العامل المعنى بالمهارات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته السادسة عشرة	A/CN.9/358
تقرير الفريق العامل المعنى بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد عن أعمال دورته الرابعة عشرة	A/CN.9/359
تقرير الفريق العامل المعنى بالمدفوعات الدولية عن أعمال دورته الرابعة والعشرين	A/CN.9/360
تقرير الفريق العامل المعنى بالمهارات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته السابعة عشرة	A/CN.9/361
مشاريع قصول من الدليل القانوني بشأن مفقات التجارة المكافحة الدولية	A/CN.9/362 و Add.1-Add.17
التدريب والمساعدة	A/CN.9/363

المرفق الثاني (تابع)

تنسيق الاعمال	A/CN.9/364
القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية	A/CN.9/367
حالة الاتفاقيات	A/CN.9/368
ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الاونسيترال	A/CN.9/369
باء - وثائق محدودة التوزيع	
مشروع تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين	A/CN.9/XXV/CRP.1 و Add.1-13
تقرير فريق الصياغة	A/CN.9/XXV/CRP.2 و Add.1
التجارة المكافئة الدولية (مشروع دليل قانوني بشأن صفات التجارة المكافئة الدولية ، مشروع قرار اللجنة)	A/CN.9/XXV/CRP.3
التجارة المكافئة الدولية (إضافة مقترحة للفصل السادس)	A/CN.9/XXV/CRP.4
مشروع مقرر مقترن لقرار ممطلحات التجارة الدولية لعام ١٩٩٠	A/CN.9/XXV/CRP.5
جيم - وثائق اعلامية	
قائمة مؤقتة بالمشاركين	A/CN.9/XXV/INF.1
قائمة المشاركين	A/CN.9/XXV/INF.1/ Rev.1